حكم تعلُّم المقامِ العراقيِّ وتعليمه وأثره في تلاوة القرآن الكريم- دراسة فقهية مقارنة.

أ.م. د. سعد محمد علي حسين

كلية الإمام الأعظم الجامعة

قسم الفقه وأصوله/ بغداد

The Islamic ruling on learning the Iraqi maqam, its teaching and its impact on the recitation of the Noble Qur'an - a comparative jurisprudential study.

ASS.PROF.DR.SAAD MOHAMMED ALI AL-QAISY-THE UNIVERSITY TEACHING IN GREAT EMAM UNIVERSITY COLLEGE-DEPARTMENT OF JURISPRUDENCE AND ITS FUNDAMENTALS/ BAGHDAD

ملخص البحث:

يتناول البحث تسليط الضوء على ضرورة معرفة حكم الله تعالى لمن يريد الإجادة في تلاوة كتابه العزيز , التي يلزم منها الاعتماد على الانغام المنبثقة من المقام العراقي المغنَّى, فيتناول البحث حكم الغناء باصطحاب الآلات الموسيقية ومن دونها وآراء الفقهاء فيها والقول الراجح منها على ما يبدو للباحث, كمقدِّمة للوصول إلى حكم تعلُّم المقام العراقي المغنَّى وتعليمه وتوظيفه في تلاوة القرآن الكريم بالطريقة العراقية باستخدام بعض الانغام المستقاة منه مع الشروط التي تجيز ذلك , وحكم التلاوة بالانغام العراقية التي تعتريها الاحكام التكليفية الخمسة بناء على ما يوافق الشرع أو يخالفه **كلمات افتتاحية:** الحكم الشرعي , نغم , مقام عراقي , تلاوة , تعلُّم المقام العراقي وتعليمه.

Abstract:

with shedding light on the need to know the rule of God Almighty for those who want to be proficient in reciting His Holy Book, from which it is necessary to rely on the melodies emanating from the Iraqi sung maqam. As an introduction to the ruling on learning the Iraqi singing maqam, teaching it and employing it in reciting the Noble Qur'an in the Iraqi way using some of the melodies drawn from it with the conditions that allow that, and the ruling on reciting the Iraqi melodies that are covered by the five mandated rulings based on what is in accordance with the Sharia or against it. ***Opening words**: Islamic ruling, melody, Iraqi maqam, recitation, learning and teaching the Iraqi maqam.*

المقدمـــة :

الحمد لله ربِّ العالمين, والصَّلاة والسَّلام على المبعوث فينا رحمة للعالمين, وعلى آله وصحبه أجمعين, وعلى كلِّ من اهتدى بهديه بإحسان إلى يوم الدين.أمَّا بعد : فإنَّ تلاوة القرآن الكريم, على ملأ من النَّاس في المحافل القرآنية, بالصوت الحَسَن وبالنَّغَمِ الجميلِ المعبِّرِ عمَّا في كتاب الله تعالى من معانٍ ترغيبًا وترهيبًا, من أهمِّ القربات إلى الله تعالى , وتُعدُّ من فروض الكفاية في هذه الأمَّة الاسلامية , ولمَّا كان هذا البحث المقدَّم في بيان الحكم الفقهي فيما يتعلَّق بالتلاوة وتوظيف النَّغم في أدائها بالشكل الشرعي الصحيح , ولاسيمَّا النَّغَمَ المأخوذَ من المقام العراقي تحديدًا, ولأنَّ المَلَكة النَّغمية في التلاوة العراقية بالتحديد لا تتأتَّى إلاَّ بتتبُّع مصادرها التي يُستقى منها النغم العراقي في التلاوة , وهو المقام العراقي المغنَّى, ممَّا يلزم منه تعلُّمه وتعليمه ؛ لذا كانت الحاجةُ داعيةً لبيان الحكم الشرعي في كلِّ ذلك , وبيان الشروط التي تسمح به؛ لذا كان البحث موسومًا بـ:" **حكم تعلُّم المقامِ العراقيِّ وتعليمه وأثره في تلاوة القرآن الكريم– دراسة فقهية مقارنة**" .

أسباب اختياري للموضوع:

اشتهر على لسان البعض من القرَّاء , سواء أكانوا من العراق أم من خارجه , أنَّ أخذ النَّغَم في تلاوة القرآن الكريم من المقام العراقي الغنائي لا يجوز , وبرَّروا لذلك بأنَّه تراث للغناء لا ينبغي استخدامه في تلاوة القرآن وتجويده , ونسوا بأنَّ ما من تلاوة تؤدَّى إلاَّ وقد استُخدم فيها النَّغم , سواء أكان من المقام العراقي المغنَّى أم من غيره ؛ لذا جاء هذا البحث ردًا على التصريحات الصادرة ممَّن جهل علم الأنغام والحكم الشرعي في التعامل معها في تلاوة القرآن الكريم.

أهميَّة الموضوع:

تبرز أهمِّية هذا الموضوع في بيان الحكم الشرعي في كيفية تلاوة القرآن الكريم باستخدام الانغام وفقًا لقواعد التجويد , وكيفيَّة ادراج النَّغم فيها بصورة صحيحة ومؤثِّرة, من أجل تحسين الصوت أداءً, وترقيق القراءة المرتَّلة تلاوةً , ولاسيَّما بالشروط المذكورة التي تخصُّ حكم الاستماع للغناء عمومًا, وتعلُّم المقام المقام العراقي الغنائي وتعليمه والاستماع إليه خصوصًا , المتعلِّقة بالأحكام الفقهية المذكورة في هذا البحث, التي هي الأصل في تأليفه , ولم يرَ الباحثُ أنَّ بحثًا قد نُشر من قبلُ بهذا العنوان وبهذا الخصوص , ولاسيَّما فيما يخصُّ القراءة العراقيَّة بالتحديد. والله تعالى أعلم وأحكم.

خطَّة البحث :

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتكوَّن من هذه المقدِّمة ومن مبحثين وخاتمة مع التوصيات والمقترحات ثمَّ المصادر والمراجع:أمَّا المبحث الأوَّل فكان من سبعة مطالب:أمَّا المطلب الأوَّل فكان في بيان حقيقة الغناء لغة واصطلاحًا, وأمَّا الثاني فكان في بيان أقسامه المتَّفق على حليَّة الغناء فيها والمختلف في حكمه , وأمَّا الثالث فكان في بيان حقيقة المعازف المصاحبة للغناء لغة واصطلاحًا , وأمَّا الرابع فكان في بيان أقسام المعازف وأنواعها , وأمَّا الخامس فكان في بيان حكم الغناء والمعازف المصاحبة لها وآراء الفقهاء فيها وما القول الراجح من بينها – على ما يبدو للباحث– وما الشروط التي وضعها الباحث للحيلولة دون تحريمها مطلقًا , وما الاسباب التي دعت الباحث إلى الأخذ بقول

الجواز دون غيره , وأمَّا السادس فكان في بيان حقيقة المقام العراقي لغة واصطلاحًا , ونشأته وسبب تسميته وأركانه وأنواعه والقطع والاوصال المستخدمة فيه , وأمَّا السابع فكان في بيان حكم تعلُّم المقام العراقي وتعليمه شرعًا , وكيف أنَّ الاحكام التكليفية الخمسة تعتريه , فكان حكمه الندب فيما إذا كان المقصد من تعلُّمه الابداع في تلاوة كتاب الله العزيز وتحصيل المَلَكة النغمية منه والتدريب عليها , وإذا أضفى ذلك صفة الغناء الذي يتنافى مع وقار القرآن وتلاوته ومخلًّا بقواعد تجويده يقينًا فحكمه حينئذ الحرمة , وظنًّا فحكمه الكراهة , وإذا كان القارئ من أهل الاختصاص في القراءة ومن القرَّاء المسموع لهم في المحافل , ولا سبيل لتطوير حاله في التلاوة إلاَّ في تعلُّمه يقينًا كان تعلُّمه واجبًا, وإذا استوت الامور لا إخلال في القراءة ولا يقرأ القارئ على ملأ فحكم تعلُّمه مباحًا في هذه الحالة.وأمَّا المبحث الثاني فكان في مطلبين :أمَّا المطلب الأوَّل فكان في بيان كيفية التلاوة الصحيحة على الوجه الشرعي , مع شروط تحقُّق ذلك , وأمَّا الثاني فكان في بيان حكم التلاوة المُستخدم فيها الانغام المستقاة من المقام العراقي , وكيف تعتريها الاحكام التكليفية الخمسة , وما الشروط المتعلِّقة في حكم جوازها وهي بهذه الصفة , ثمَّ التوصيات والمقترحات والمصادر والمراجع .

المبحث الأول: الغناء والمعازف والمقام العراقيّ

المطلب الأول: حقيقة الغِنَاء

الفرع الأول: تعريف الغِنَاء لغة

الغِنَاء: كما قال الجوهري:(والغِناءُ بالكسر من السماع)[1] , وكما قال ابن منظور:(والغِنَاءُ مِنَ الصَّوتِ: مَا طُرِّبَ بِهِ، قَالَ حُمَيْد بْنُ ثَوْرٍ:عَجِبْتُ لَهَا أَنَّى يكونُ غِنَاؤها ... فَصِيحاً، وَلَمْ تَفْغَرْ بمَنْطِقِها فَما , وَقَدْ غَنَّى بِالشِّعْرِ وتَغَنَّى بِهِ.. وَيُقَالُ: غَنَّى فلانٌ يُغَنِّي أُغْنِيَّة وتَغَنَّى بأُغْنِيَّة حَسَنة، وَجَمْعُهَا الأَغانِي.. وغَنَّى وتَغَنَّى بِمَعْنًى... قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: وَعِنْدِي أَنَّ الغَزَل والمَدْحَ والهِجاءَ إِنَّما يُقَالُ فِي كلِّ واحدٍ مِنْهَا غَنَّيْت وتَغَنَّيت بَعْدَ أَن يُلَحَّن فيُغنَّى بِهِ. وغَنَّى الحمامُ وتَغنَّى: صَوّت)[2].ويطلق الغِنَاء على الترجيع والترنم والتطريب والتغريد والتمريق,فأمَّا الترجيع فهو:(ترديد الصوت باللَّحن في القراءة والغِنَاء)[3],وأمَّا الترنُّم فهو:(ترجيع الصوت في الغِنَاء)[4],وأمَّا التطريب:(فِي الصَّوْتِ مَدُّهُ وَتَحْسِينُهُ)[5] ,وهو:(التَّغَنِّي, طرَّبَه هُوَ، وطَرِّبَ: تَغَنِّي)[6] ,وأمَّا التغريد فهو:(التطريب بالصوت بالغناء)[7] ,وأمَّا التمريق:(الغِنَاءُ، وَقِيلَ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ... والمَرْق، بِالسُّكُونِ: غِنَاء الإماء والسَّفِلة، وَهُوَ اسْمٌ.. وَيُقَالُ للمُغَنِّي نَفْسِهِ المُمَرِّق، وَقَدْ مَرَّق يُمَرِّقُ تَمْرِيقاً إِذَا غَنَّى)[8],وأمَّا السَّماع فهو:(وكلُّ مَا الْتَذَّتْهُ الأُذن مِنْ صَوْتٍ حَسَنٍ سَمَاعٌ. والسَّماعُ: الغِناءُ)[9] والحداء نوع من أنواع الغِنَاء اختُصَّ للإبل,والنَّصْب والرُّكبانيُّ والتغبير كذلك أنواع من الغِنَاء.[10]

الفرع الثاني:تعريف الغِنَاء اصطلاحًا:

قال ابن نجيم الحنفي:(الْغِنَاءُ عَلَى وَزْنِ فِعَالٍ صَوْتُ الْمُغَنِّي)[11].وقال أبو الحسن المالكي:(الغِنَاء بالمدِّ وهو مدُّ ما يقصر وقصر ما يمدُّ لتحسين الصوت من كلام طيِّب مفهوم المعنى محرِّكًا للقلب طلبًا للإطرابِ سواء كان بآلة أو بغيرها)[12].وقال العمراني الشافعي:(الغِنَاء وهو: التَّغنِّي بالألحان)[13].وقال ابن حجر العسقلاني:(الغِنَاء يُطْلَقُ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ وَعَلَى التَّرَنُّمِ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ النَّصْبَ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وعَلى الْحِدَاءِ)[14].وقال البهوتي الحنبلي:(الْغِنَاءُ بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمَدِّ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالشِّعْرِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ)[15]. ومِمَّا تقدَّم من أقوال اللغويين وأقوال الفقهاء,يبدو لي تداخلَ حدَّي الغِنَاء لغة واصطلاحًا إلى حدٍّ ما,بحيث يكون بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ,إذ أنَّه في اللغة أعمُّ ممَّا هو عليه في الاصطلاح,فهو أعمٌّ مطلق, وفي الاصطلاح ما كان على وجهٍ مخصوصٍ,فهو أخصٌّ مطلق ,فكلُّ غِناءٍ عند أهلِ الاصطلاح لازمه التَّطريب والتَّرنُّم ,هو غِناءٌ عند أهلِ اللغة عمومًا ,وليس العكس,بفارق أنَّ في اللغة يكون بهما أو من دونهما,حيث يُفهم ذلك من تعريف ابن خلدون الاصطلاحي له بقوله:(الغِنَاء فهو نَسبُ الأصواتِ ومظهر جمالها للأسماع)[16] ,ومن كلام ابن منظور اللغوي حيث قال:(لِكُلِّ مِنْ رَفْعِ صَوْتَهُ بِالْغِنَاءِ :قَدْ رَفَعَ عَقِيرته.والعَقِيرة: مُنْتَهَى الصَّوْتِ)[17], وقال أيضًا:(وكلُّ مَنْ رَفَع صوتَه ووَالاهُ فصَوْتُه عِنْدَ الْعَرَبِ غِناءٌ)[18].ومِمَّا تقدَّم تبيَّن لي أنَّ **الغِنَاء هو:أداءٌ صوتيٌّ بكيفية معينة تستسيغها الأسماعُ من حيث النَّغمُ المُلحَّنُ والصَّوتُ الصَّادحُ المُرنَّمُ,الذي يلزم منهما التَّطريبَ لتحريك الفؤادِ**.ومِمَّا يجدر بالإشارة إليه أنَّ الغِنَاءَ له ألفاظٌ ذات صلة تدلُّ عليه–كما بيَّناه آنفًا في تعريفه اللغوي– مثل السَّماع,ومن جهة الشَّرع فممكن أن يكون الغِنَاءُ سماعه رحمانيًّا أو شيطانيًّا بحسب ما يشوبه من فحش ومحرم أو خلوّه من ذلك–على ما سنبيّنه لاحقًا في حكم الغِنَاء بإذن الله تعالى– فإذا ما كان فاحشًا فهو شيطانيٌّ السَّماع له نحو أربعة عشر اسمًا يذكرُها ابنُ القيِّم,حيث قال:(هذا السماع الشيطانى المضادّ للسماع الرحمانى، له فى الشَّرع بضعة عشر اسمًا:اللهو، واللغو، والباطل، والزور،

والمكاء، والتصدية، ورقية الزنا، وقرآن الشيطان، ومنبت النفاق فى القلب، والصوت الأحمق، والصوت الفاجر، وصوت الشيطان، ومزمور الشيطان، والسمود: أَسْمَاؤُهُ دَلّتْ عَلَى أَوْصَافِهِ ... تَبًّا لِذِى الأَسْمَاءِ والأَوْصَافِ)[١٩].

المطلب الثاني: أقسامُ الغِنَاء

الغِنَاء كما تعرَّفنا عليه آنفًا , المجرد من الآلات العازفة معه, هو ليس محرمًا في ذاته من حيث هو,وإنَّما من حيث غيرُه بما يؤثر فيه فيجعله محرَّمًا ,كالكلام الفاحش فيه وصحبة أهل الفسق في مجالسه وغيرها[٢٠] ؛لذا فهو على قسمين أو ضربين,كما نوَّه عنه ابنُ المزين ,حيث قال:(فاعلم أنَّ ما يُطلق عليه غِنَاءً على ضربين:أحدهما: ضربٌ جرتْ عادةُ النَّاسِ باستعمالهِ... إذا سَلِمَ المغنَّى منه من ذكرِ الفواحشِ والمحرماتِ...فلا شكَّ في جوازه,ولا يُختلف فيه ...والضرب الثاني:غَنَاء ينتحله المغنون المختارون المارق من غزل الشعر,الملحنون له بالتلحينات الأنيقة,المقطوع له على النغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وتطربها كحميات الكؤوس ؛ فهذا هو الغِنَاء المختلف فيه)[٢١].

الفرع الأول:القسم الأول من الغَنَاء (المتفق على حلّيته)

وهذا القسم من الغِنَاء له أنواع ثمانية,قد ورد الدَّليلُ في كلٍّ منها بإباحتها,على النحو الآتي[٢٢]:

أولاً–غِنَاء الجواري أيام الأعياد,فقد جاء في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ–رضي الله عنها:(أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ،دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ،وَتَضْرِبَانِ،وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ،فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ،فَقَالَ:"دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ،فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ،وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى")[٢٣].

وجه الدلالة:فيه ترخيص في الغِنَاء واستعمال الألحان والضَّرب بالدُّف من أجله في أيَّام الأعياد وغيرها,رفقًا بِالْخَلِيقَةِ فِي إِجْمَامِ الْقُلُوبِ؛إِذْ لَيْسَ جَمِيعُهَا يَحْمِلُ الْجِدَّ دَائِمًا[٢٤],ويستوي في ذلك الجميع,كما قال الجذمي:(فأضاف نِسْبَة الْعِيد إِلَى الْيَوْم على الْإِطْلَاق فيستوي فِي إِقَامَتهَا الْفذ، وَالْجَمَاعَة، وَالنِّسَاء، وَالرِّجَال)[٢٥].

ثانيًا–غِنَاء الجواري في الأعراس, كما ورد في حديث الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ [٢٦]، حيث قالت:(جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا، يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ:"دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ")[٢٧].

وجه الدلالة: كما قال الهرويُّ:(وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ضَرْبِ الدُّفِّ عِنْدَ النِّكَاحِ وَالزِّفَافِ لِلْإِعْلَانِوَأَلْحَقَ بَعْضُهُمُ الْخِتَانَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْقُدُومَ مِنَ السَّفَرِ وَمُجْتَمَعَ الْأَحْبَابِ لِلسُّرُورِ)[٢٨].

ثالثًا–غِنَاء السَّفر, فقد ورد عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :"يَا أَنْجَشُ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ")[٢٩].

وجه الدلالة:كما قال النووي:(أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرِّفْقُ فِي السَّيْرِ؛لِأَنَّ الْإِبِلَ إِذَا سَمِعَتِ الْحُدَاءَ أَسْرَعَتْ فِي الْمَشْيِ وَاسْتَلَذَّتْهُ فَأَزْعَجَتِ الرَّاكِبَ وَأَتْعَبَتْهُ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ؛لِأَنَّ النِّسَاءَ يَضْعُفْنَ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرَكَةِ وَيُخَافُ ضَرَرُهُنَّ وسقوطهن... وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُ الْحُدَاءِ ... وَجَوَازُ السَّفَرِ)[٣٠].

رابعًا– الغِنَاء عند التنشيط على الأعمال الشاقة كبناء المساجد,فقد ورد عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: (لما بنى رسول الله ﷺ مسجده، جعل القوم يحملون، وجعل النبي ﷺ يحمل هو وعمار، فجعل عمر يرتجز، ويقول:نحن المسلمون نبني المساجدا,وجعل رسول الله ﷺ يقول: "المساجدا")[٣١].

وجه الدلالة:إنَّ الإرتجازَ يوجب للسامعين النشاطَ فيه، وزوال ما يعرض للنفس من الفتور والكسل عند سماع ثواب العمل وفضله,ويعالج الأعمال الشاقة كحمل الأثقال في البناء بالتخفيف على النفوس وتطييبها بالسماع له.[٣٢]

خامسًا– غِنَاء الغزاة في سبيل الله تعالى, كما أرتجز النبيﷺ والصحابةﷺ يوم الخندق,فقد ورد عَنِ البَرَاءِ بن عازب ﷺ ،قَالَ:(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الخَنْدَقِ،حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ،أَوْ اغْبَرَّ بَطْنُهُ،يَقُولُ:«...إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا،إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ:«أَبَيْنَا أَبَيْنَا»)[٣٣].

وجه الدلالة:قال صاحب منار القاري:(استحباب إنشاد الشعر الحماسي الذي يقوّي النفوس والعزائم، ويشجع العاملين على مواصلة أعمالهم، كما فعل ﷺ عند حفر الخندق)[٣٤].

سادسًا- الرّجزيّات التي تقال عند لقاء العدوّ,والغرض منها التَّمدح بالشجاعة لتقوية النفوس وإرهاب العدوّ,فقد ورد عن البَرَاءِ بن عازب يوم حنين أنَّه قال:(أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ...فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ،فَجَعَلَ يَقُولُ:"أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ،أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ"،قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ)[٣٥].

<u>وجه الدلالة</u>:قال ابن بطال:(وفيه جواز الفخر والندابة عند القتال.وفيه إثبات النبوة؛لأنَّه قال: أنا النَّبي لا كذب.أي:ليس أنا بكاذب فيما أقول...والنَّبي ﷺ على يقين من النَّصر بما أوحى الله إليه)[٣٦].

سابعًا- الغِنَاء عند قدوم الغائب,فقد ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ,أنَّه قال:(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ، وَيَتَغَنَّيْنَ، وَيَقُلْنَ:نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ... يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ,فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :"اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَأُحِبُّكُنَّ")[٣٧].

<u>وجه الدلالة</u>:أقرَّ النَّبِيُّ ﷺ الجواري بغِنَائهنَّ وضربهنَّ بالدُّفِّ بمقدمه الشريف وإظهارهنَّ للبهجة والسرور لذلك, ممَّا يدلُّ على جواز فعل ذلك عند قدوم الغائب.[٣٨]

ثامنًا- رفع الحجيجُ صوتَهم عند التلبية,فقد ورد عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ:(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:"الْعَجُّ وَالثَّجُّ")[٣٩].

<u>وجه الدلالة</u>:بأنَّ العجَّ نوعٌ من أنواع التَّغني, كما قال البغوي:(الْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ،وَالثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ)[٤٠].وممَّا تقدَّم تبيَّن أنَّ الغِنَاءَ المباحَ له أنواعٌ عدَّةٌ قد وردَ النَّصُ بحلِّيتها,وكذلك كلُّ غِنَاءٍ مباحٍ ممكن أن يقاس عليه,ما لم تتخلله المحرَّمات كالخمر في أثنائه أو تشوبه الفواحش بكلامه البذيء,كغِناء النساء لتسكين صغارهنَّ الذي عادة يخلو ممَّا يجعله محرَّمًا,وما شاكل ذلك.[٤١]فحكم هذا النوع من الغِنَاء هو الإباحة,وبعض العلماء من يُفصِّل فيه ويجعله بين الإباحة والاستحباب,كما قال ابن زغدان:(ومن العلماء من قسَّمه إلى: مباح ومستحب، وجعل من المستحب الغناء في العرس ونحوه، والمباح فيما سوى ذلك)[٤٢],وقال ابن بطَّال:(قال الطبري: وهذا النوع من الغناء هو المطلق المباح بإجماع)[٤٣].

الفرع الثاني:القسم الثاني من الغِنَاء(المختلف في حكمه)

إنَّ الغِنَاءَ الذي يتخلله الفاحشُ من الكلام والبذيءُ من الألفاظ الفاضحة ,كالغزل الصريح بأوصاف امرأة معينة معروفة وصفًا ماجنًا,والمصحوب بالمحرَّمات كالخمر والقينات وغير ذلك ,الذي من شأنه إثارة النفوس وتشجيعها على ارتكاب المعاصي,فلا شكَّ في تحريمه,سواء أكان مع الآلات العازفة أم لا,فهذا هو الغِناء المحرم الذي لم يُختلف فيه عند جميع أهل العلم بالاتفاق.[٤٤] أمَّا الغِنَاء الذي اختُلف فيه , فمداره بين موضوع الأغنية المباح ,وممَّا خالطه من شبهات جعلته مكروهًا أو محرمًا,كأن يكون الغِنَاءُ من النوع الذي يتداوله أهل الفسق والمجون عادة , وإن لم تصاحبه الآلات العزف,وبين ما يكون مع مصاحبتها,سواء أكان من الغِنَاء المباح أم لا,على اختلاف بين الفقهاء في ثلاثة مذاهب بين مجيز وكاره ومانع,على ما سيأتي بينه في حكم الغِنَاء بإذن الله تعالى.[٤٥]

المطلب الثالث: حقيقة المَعَازِف

الفرع الأول: تعريف المعَازِف لغة

قال ابن منظور:(عَزَفَ يَعْزِفُ عَزْفاً: لَهَا.والمَعَازِفُ:المَلاهي،وَاحِدُهَا مِعْزَف ومِعْزَفَة ... وَقِيلَ:وَاحِدُ المَعَازِف عَزْفٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ...وعَزْفُ الدُّفِّ: صوتُه...العَزْفُ: اللَّعِبُ بالمَعازِف ، وَهِيَ الدُّفُوف وَغَيْرُهَا مِمَّا يُضرب...والعَازِفُ:اللاعِبُ بِهَا والمُغَني،وَقَدْ عَزَفَ عَزْفاً)[٤٦].

الفرع الثاني:تعريف المَعَازِف اصطلاحًا

قال المُطرِّزي:(المَعَازِف:هِيَ آلاتُ اللَّهْو الَّتِي يُضْرَب بِهَا الْوَاحِدَةُ عَزْفٌ)[٤٧].وجاء في المعجم:(المعازف: بفتح الميم وكسر الزاي، الآلات الموسيقية الوترية كالعود والكمان ونحوهما...آلات الموسيقى عمومًا)[٤٨].وجاء في الموسوعة عن معناها:(وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ)[٤٩].

<u>المطلب الرابع</u>: أقسام المَعَازِف

تُقسم المَعَازِف عمومًا من حيث تنوعُ الآتِها على ثلاثة أقسام,الآت وترية ,والآت هوائية(مزمارية),والآت إيقاعية(طبلية),وعلى النحو الآتي[٥٠]:

الأول- الآلات الوترية:وهي الآلات التي تستخدم فيها الأوتار لإخراج الأصوات منها بالعزف عليها,ولها عدَّة أنواع,منها:

١- العود وعائلته:ويتكون من صندوق مصنوع من الخشب بشكل كمثري مغلق من جميع جهاته سوى فتحة دائرية على وجهه المستوي؛لتضخيم الصوت الخارج منه,وتتصل به رقبة خشبية يُشدُّ في طرفها البعيد عن الصندوق أوتارٌ متوازية نهايتها عند طرف الصندوق

البعيد عن الرقبة تحاذي الفتحة التي على وجه الصندوق المستوي,وله عدَّة أسماء غير العود كالمزهر والبربط,وممَّا يشبه العود الطنبور الذي هو أصغر حجمًا وأطول رقبة,وما كان على شاكلته من الوتريات كالكيتار,وغيرها.

٢- الجنك أو الهارب أو الصنج أو القيثار: هي آلات تعمل بنفس مبدأ العود ولكنها تختلف عنه في الشكل والأداء فهي ذات رقبة طويلة وصندوقها أقل سمكًا من صندوق العود ويضرب على أوتارها من الجانبين معًا.

٣- القانون:هو صندوق خشبي مستوي القاعدتين على شكل شبه منحرف بسمكٍ قليل, فتحاته صغيرة على سطحه حيث تمرُّ الأوتار من فوقها بكثافة وبشكل رتيب,وكلُّ ما كان على شاكلته كالسنطور والبيانو وغيرهما.

٤- الرباب:وهو صندوق خشبي الهيكل مغلف بجلد رقيق في جميع جوانبه على شكل متوازي مستطيلات ذا جانبين مقوسين وبوتر واحد يتصل من طرف رقبته حتى نهاية طرفه الآخر,وما كان على شاكلته ولكن بشكل دائري صغير ما يعرف بالجوزة ,وما كان بنفس مواصفاته ولكن بفتحة في وسطه تتصل به رقبة صغيرة من الخشب تمرُّ الأوتار من طرفها من فوق الفتحة حتى طرف الصندوق البعيد ما يعرف بالكمان, ويعزف على جميع أوتار هذه الآلات بعصا رفيعة يُشدُّ في طرفيها وتر واحد يعزف به على أوتارها .

الثاني-الآلات الهوائية: وهي التي يخرج منها الصوت بطريقة النفخ , وتسمى أيضًا بآلات النفخ , منها:

١- الناي:وهو قصبة جوفاء مفتوحة الطرفين ومثقبة بعدَّة ثقوب على واجهتها, يتحكَّم العازفُ بالضغط عليها بالصوت الخارج منها عند نفخه من أحد طرفيها,وممكن أن يصنع من الخشب أو المعدن,ويسمَّى أيضًا بالشبابة أو القصابة.

٢- المزمار :وهو اسطوانة مجوفة مخروطية الشكل أحد طرفيه مستعرض على شكل دائري والآخر مستدق وكلاهما مفتوح الجانبين ,وفي واجهته ثقوبًا كالتي في الناي ولكن أعلاها من الطرف المستدق يوجد قشة صغيرة تتصل من جهة واحدة من ضمنه هي التي تحدث الصوت عند النفخ وتسمى بلسان المزمار,ويسمى باليراع والشياع والسرناي ,وغيرها ممَّا كان على شاكلته بأحجام وأشكال مختلفة كالبوق والقرن وغيرهما.

الثالث- الآلات الإيقاعية وهذه الآلات يخرج منها الصوت بطريقة الضرب عليها أو النقر , وتسمى أيضًا بآلات الضرب أو النقر,وهي نوعين:

أ- **الآلات ذات الرقّ:**هذا النوع من الآلات يكون الضرب فيها على جلد رقيق مشدود على إطار أو هيكل خشبي عادة أو معدني,ويدخل في هذا النوع الدُّفوف بأنواعها كالدُّف المربع والدُّف المستدير والزنجاري الذي توضع بأطرافه صنوج نحاسية(جلاجل),وتسمى الدُّفوف بالغربال,ويدخل أيضًا بهذا النوع من الآلات الطبول بأنواعها المختلفة كالطبل المستدير الكبير والاسطواني ,والنقارات المصنوعة من فخار أو نحاس على هيئة الطاسة التي أكبر أنواعها يسمَّى بالتمباني,وأيضًا الكوبة التي تكون بشكل طبل دقيق الوسط واسع الطرفين,والطبلة المسمَّاة بالدربوكَّة أو الدنبك,ويطلق على الطبول عمومًا اسم الكَبَارات.

ب- **الآلات المصوّتة بذاتها:**وهذا النوع من الآلات يُصنع من قطع مختلفة,وتستعمل بضرب بعضها ببعض ,وتكون على أشكال مختلفة,وهيئات تختلف باختلاف المقاصد من صناعتها والمواد المستعملة فيها,مثل المصفقات عمومًا كالجنجانات والصاجات والصنوجات والأجراس وغيرها.

المطلب الخامس:حكم الغِنَاء والمَعَازف:

بيَّنا في أقسام الغِنَاء التي مرَّت علينا,أنَّ الغِنَاء المجرد من آلات العزف,وقد سَلِمَ كلامه من الفحشاء والمنكر,ومن مخالطة أهل الفسوق,وخلت مجالسه من الخمور والمحرمات,لا شكَّ في جوازه,وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من الغِنَاء مع آلات العزف,بين الإباحة والكراهة والتحريم [٥١], على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة الغِنَاء مع آلات العزف

وممَّن ذهب إليه الكثير من الصحابة ﷺ ,منهم عمر بن الخطَّاب ﷺ, ومن آل بيت النبيﷺ ,منهم عبد الله بن جعفر[٥٢]ﷺ, والكثير من التابعين ﷺ,منهم سعيد ابن المسيّبﷺ,وأكثر فقهاء أهل المدينة,منهم الزُّهري[٥٣],وبعض متأخري المالكية,وبعض الشافعية,وبعض الحنابلة, وجميع الظاهرية.[٥٤]

القول الثاني:كراهة الغِنَاء مع آلات العزف:وممَّن ذهب إليه الحنفية,والمالكية والشافعية والحنابلة في الأصحِّ ممَّا روي عنهم.[٥٥]

القول الثالث: تحريم الغِنَاء مع آلات العزف:وممَّن ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية لهم[٥٦].

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالإباحة :استدلوا بالكتاب والسنة[٥٧]:

أما الكتاب:

١- **فقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ .. ﴾**[٥٨] .

وجه الدلالة:كما قال ابن المزين:(أنَّ القول يعمُّ الغناء وغيره)[٥٩],ممَّا يستدل به أنَّ الغناء الخالي من الفحشاء هو من الأمور المباحة التي يجوز الاستماع لها؛لعموم القول في الآية.[٦٠]

٢-**وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾**[٦١].

وجه الدلالة:أنَّ الطيبات هي عموم المستلذات,فيدخل الغِنَاءُ الذي يستسيغه السامع من ضمنها, وقد نوَّه الرازي عن هذا المعنى بقوله:(فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَا تَسْتَطِيبُهُ النَّفْسُ وَيَسْتَلِذُّهُ الطَّبْعُ الْحِلُّ إلَّا لِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ)[٦٢].

٣-**وقوله تعالى:﴿ ..يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ.. ﴾**[٦٣]

وجه الدلالة:عموم الآية في أحد وجوه تفسيرها يدل على الصوت الحسن,ممَّا يستدل منه على أنَّ الغِنَاء الخالي من الفحشاء,الذي لازمه الصوت الحسن من المباحات.[٦٤]

وأمَّا السنَّة:

١- **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:(دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:"دَعْهُمَا")**[٦٥]**،وفي رواية أخرى للبخاري قال ﷺ له:(يَا أَبَا بَكْرٍ،إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا)**[٦٦].

وجه الدلالة:أنَّ الغِنَاءَ الخالي من الفحشاء والمنكر مباحٌ,ولاسيما في أيام العيد,وكل فرح يفرح به المسلمون من ولائم النكاح وغيرها.[٦٧]

٢-**عَنْ عَائِشَةَ**-رضي الله عنها-:**(أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :"يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ")**[٦٨].

وجه الدلالة:أنَّ الغِنَاء مباح,وهو من اللهو,كما قال ابن بطال:(اتفق العلماء على جواز اللهو في وليمة النكاح،مثل ضرب الدُّف وشبهه ما لم يكن محرمًا،وخُصَّت الوليمة بذلك ليظهر النكاح وينتشر فتثبت حقوقه وحرمته)[٦٩].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالكراهة :استدلوا بالسنة,وعلى النحو الآتي:

١-**عن أَبِي بُرَيْدَةَ**[٧٠]رضي الله عنه**،يَقُولُ:(خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ،فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ ،فَقَالَتْ:يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى،فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلاَّ فَلاَ.فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ،فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ،ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ،ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا،ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ،إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ،ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ،ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ،فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ)**[٧١].

وجه الدلالة:أنَّ الضرب بالدُّف والغِنَاء المحمود معه ليس فيه معصية ,فهو مباح مع الكراهة؛لقيد النذر؛لأنه لا يكون في معصية,ولقوله ﷺ: "وإلا فلا ", يُحمل على الكراهة التنزيهية؛لأنه لم يمنعها ﷺ , فلو منعها لكان فعلها حرامًا,فسكتَ ﷺ كي لا يبلغ الأمرُ حدَّ الحرام.[٧٢]

٢- **عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ**[٧٣] رضي الله عنه**,قال:(أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ:"يَا عَائِشَةُ أَتَعْرِفِينَ هَذِهِ؟"قَالَتْ:لَا، يَا نَبِيَّ اللهِ،فَقَالَ:"هَذِهِ قَيْنَةُ بَنِي فُلَانٍ تُحِبِّينَ أَنْ تُغَنِّيَكِ؟ "قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْطَاهَا طَبَقًا فَغَنَّتْهَا،فَقَالَ النَّبِيُّﷺ:"قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخِرَيْهَا")**[٧٤].

وجه الدلالة:قال ابن المزين:(ووجه الاستدلال به أنه-ﷺ-أقرَّها على الغِنَاء,فكان غير ممنوع,لكن على جهة التنزه)[٧٥].

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالتَّحريم :استدلوا بالكتاب والسنة,وعلى النحو الآتي:

أمَّا الكتاب:

١- **فقوله تعالى:﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ .. ﴾**[76].

وجه الدلالة:أنَّ الاستفزاز بمعنى الاستخفاف وقطع سبيل الله عن عباده بالغِنَاء والمزامير واللهو,ممَّا يدلُّ بعمومه على حرمة الغِنَاء والمزامير.[٧٧]

٢- **وقوله تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾**[٧٨].

وجه الدلالة:أنَّ الشِّراء هو اسْتِمَاعِ الْمَزَامِيرِ وَالْغَنَاءِ بِالْأَلْحَانِ وَآلَاتِ الطَّرَبِ,ممَّا يدلُّ بعمومه على حرمة الغِنَاء والمزامير؛ لأنها مدعاة لإضلال النَّاس عن سبيل الله تعالى.[٧٩]

وأمَّا السنة [٨٠]:

١- فعن أَبي عَامِرٍ أَوْ أَبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ[٨١]، قال:(سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:"لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ... فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ... وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ")[٨٢].

وجه الدلالة:يدلُّ الحديث بعمومه على تحريم الغِنَاء والمعازف,إلا بما خصَّه الشَّرعُ,كما قال ابن القيّم:(أنَّ المعازف هي آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك.ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلاله ... وقد توعد مستحلي المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض، ويمسخهم قردة وخنازير. وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال، فلكلّ واحد قسط في الذمّ والوعيد)[٨٣].

أقوال بعض العلماء في الردّ على من قال بتحريم الغناء:

قال الامام ابن حزم الاندلسي:(وَلَايَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ أَبَدًا، وَكُلُّ مَا فِيهِ فَمَوْضُوعٌ، وَوَاللَّهِ لَوْ أُسْنِدَ جَمِيعُهُ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُ فَأَكْثَرَ مِنْ طَرِيقِ الثِّقَاتِ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَا تَرَدَّدْنَا فِي الْأَخْذِ بِهِ... فَمَنْ نَوَى بِاسْتِمَاعِ الْغِنَاءِ عَوْنًا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ فَاسِقٌ... وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ الْغِنَاءِ، وَمَنْ نَوَى بِهِ تَرْوِيحَ نَفْسِهِ لِيَقْوَى بِذَلِكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ وَيُنَشِّطَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ عَلَى الْبِرِّ فَهُوَ مُطِيعٌ مُحْسِنٌ، وَفِعْلُهُ هَذَا مِنْ الْحَقِّ، وَمَنْ لَمْ يَنْوِ طَاعَةً وَلَا مَعْصِيَةً، فَهُوَ لَغْوٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ كَخُرُوجِ الْإِنْسَانِ إلَى بُسْتَانِهِ مُتَنَزِّهًا) [٨٤].وقال الامام الغزالي:(اعلم أنَّ قول القائل السماع حرام, معناه أنَّ الله تعالى يعاقب عليه وهذا أمر لا يُعرف بمجرد العقل بل بالسمع , ومعرفة الشرعيات محصورة في النص أو القياس على المنصوص ... فإن لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريمه وبقى فعلاً لا حرج فيه كسائر المباحات ,ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس) [٨٥]وقال ابن العربي: (وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ ... فلو كان الغناء حرامًا ما كان في بيت رسول الله , وقد أنكره أبو بكر بظاهر الحال فأقره النبي بفضل الرخصة والرفق بالخليقة في إجمام القلوب ؛ إذ ليس جميعها يَحملُ الجدَّ دائمًا) [٨٦].وقال الامام الأبشيهي:(وقد يتوصل بالألحان الحسان إلى خيري الدنيا والآخرة، فمن ذلك أنها تبعث على مكارم الأخلاق من اصطناع المعروف، وصلة الأرحام، والذب عن الأعراض والتجاوز عن الذنوب، وقد يبكي الرجل بها على خطيئته، ويتذكر نعيم الملكوت، ويمثله في ضميره) [٨٧].وقال الامام الشوكاني: (ومن المسائل التي لا ينبغي التشديد في النكير على فاعلها... ؛ لأنَّ في الناس من يوهم لقلة عرفانه بعلوم الاستدلال... أن تحريم الغناء بالآلة وغيرها من القطعيات المجمع على تحريمها ... هذه فريةٌ ما فيها مزية، وجهالة بلا محالة ... لما لا يخفى على عارف أنَّ رمي من ذكرنا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وجماعة من أئمة المسلمين بارتكاب محرم قطعًا من أشنع الشنع، وأبدع البدع، وأوحش الجهالات، وأفحش الضلالات) [٨٨].

القول الراجح:

بعد عرض أدلة كلٍّ فريق على حدة , تبين أنَّ القول الراجح على ما يبدو لي هو ما ذهب إليه أصحابُ القول الأول,القائلون بالإباحة ,ولكن بشروط وقيود[٨٩],على النحو الآتي:

١- عدم مخالطة أهل الفسوق والفجور والأماكن المشبوهة التي يكون فيها الغِنَاء والمعازف مدعاة لارتكاب المحرمات والفواحش عادة؛لأنَّهم لا يُتصور منهم أو يُتوقع نية صالحة دعتهم للغِنَاء مع آلات العزف,قال الغزاليُّ:(أن صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم؛لأنَّ من تشبه بقوم فهو منهم)[٩٠],وقال الهيتمي:(إنْ صحَّت النيَّة فيه لم يكره)[٩١] .

٢- تجنب سماعه من امرأة تثير بصوتها وأدائها الشهوات للرجال,وكذلك تجنبه من قبل النساء إذا ما كان المغني رجلًا يثير بصوته الشهوات لهنَّ,فهذا الغِنَاءُ غالبًا ما يلازمه منكر القول من الكلمات الفاحشة,ومنكر الفعل كوجود الخمر ودواعي الزنا.[٩٢]

٣- أن لا يضيع بسماعه فرضٌ أو واجب شرعي,كما ذكره الهيتمي عن بعض الفقهاء قائلا: (يجوزُ الغناء وسماعه إنْ سَلِم من تضييع فرْض)[٩٣].

٤- أن يكون الغِنَاءُ أو سماعة مدعاةً لترويح النفس ومن ثَمَّ التقوّي على طاعة لله تعالى,أو لترويح النفسي فحسب,كما قال ابن حزم:(فَمَنْ نَوَى بِاسْتِمَاعِ الْغِنَاءِ عَوْنًا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ فَاسِقٌ،وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ الْغِنَاءِ، وَمَنْ نَوَى بِهِ تَرْوِيحَ نَفْسِهِ لِيَقْوَى بِذَلِكَ عَلَى طَاعَةِ

اللَّهِ ﷻ وَيُنَشِّطَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ عَلَى الْبِرِّ فَهُوَ مُطِيعٌ مُحْسِنٌ،وَفِعْلُهُ هَذَا مِنْ الْحَقِّ ،وَمَنْ لَمْ يَنْوِ طَاعَةً وَلَا مَعْصِيَةً،فَهُوَ لَغْوٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ كَخُرُوجِ الْإِنْسَانِ إلَى بُسْتَانِهِ مُتَنَزِّهًا)[٩٤].

٥- إذا كان الغِنَاء بجملته يدعو إلى محرَّم بعينه أو يؤدي إليه,فممنوع لابدَّ من تجنبه,قال سلطان العلماء:(مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ هَوًى مُحَرَّمٌ، كَهَوَى الْمُرْدِ وَمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ النِّسَاءِ، فَهَذَا يُهَيِّجُهُ السَّمَاعُ إلَى السَّعْيِ فِي الْحَرَامِ وَمَا أَدَّى إلَى الْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ)[٩٥].

٦- أن لا يكثر من الغِنَاء أو سماعه حتى يكون شغله الشاغل أو يحترفه صنعة ومهنة لكسب رزقه أو لشهرة,فقد كرهه الشافعيُّ وردَّ شهادة من كانت هذه صفته,وحرَّمه البعض نقلا عن الهيتمي,حيث قال:(يحرم كثيره دون قليله .. يحرم إنْ كان بِجُعْلٍ)[٩٦].

أما الأسباب التي دعت الباحث إلى ترجيح إباحة الغِنَاء مع آلات المعازف, وبالشروط التي ذكرها,هي على النحو الآتي:

١- حكم الغِنَاء لا يتعدى الأحكام الثلاثة التي ذكرها الباحث,ولا صحَّة في إحداث حكم رابع ذكره ابن المزين,حيث قال:(فهذه أقوال السلف الثلاثة:الحظر والكراهة والإباحة,ولم يصر أحد منهم إلى أنَّ الغِنَاءَ مندوبٌ إليه؛فالقائلُ بذلك من المتأخرين خارقٌ لإجماع المسلمين)[٩٧] ؛لذا فإن رجَّح الباحث حكم التحريم فيه,فكأنه لمَزَ من قال بإباحته بأنَّهم متهاونون بدين الله تعالى حاشاهم,قال الشوكاني:(في النَّاس من يوهم لقلة عرفانه بعلوم الاستدلال..أنَّ تحريم الغناء بالآلة وغيرها من القطعيات المجمع على تحريمها..هذه فريةٌ ما فيها مزية،وجهالة بلا محالة..لما لا يخفى على عارف أنَّ رمي من ذكرنا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وجماعة من أئمة المسلمين بارتكاب محرم قطعًا من أشنع الشنع،وأبدع البدع ،وأوحش الجهالات)[٩٨] , وقال ابْنُ الْعَرَبِيِّ:(لَيْسَ الْغِنَاءُ بِحَرَامٍ؛لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَرَ ضَرْبَ الدُّفِّ,وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ذُو هَيْئَةٍ أَعْظَمَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ)[99].

٢- إنَّ أمر تحريمه لم يكن بقطعيٍّ متفق عليه,قال الغزالي:(اعلم أنَّ قول القائل السَّماعُ حرامٌ معناه أنَّ الله تعالى يعاقب عليه,وهذا أمرٌ لا يُعرف بمجرد العقل بل بالسَّمع ,ومعرفة الشرعيات محصورة في النصِّ أو القياس على المنصوص.. فإن لم يكن فيه نصٌّ ولم يستقم فيه قياسٌ على منصوص بطل القول بتحريمه,وبقي فعلاً لا حرج فيه كسائر المباحات,ولا يدلُّ على تحريم السَّماع نصٌّ ولا قياس)[١٠٠].

٣- استبعدَ الباحث حكم التَّحريم في الغِنَاء للأسباب آنفًا,فلم يبقَ سوى حكم الإباحة فيه والكراهة ,أمَّا حكم الكراهة عند أكثر الفقهاء-كما بينه- فهو من باب سدِّ الذرائع واتِّقاء الشبهات[١٠١] , وقد عالج الباحث أمرهما بالشروط والقيود التي ذكرها,فكان حكم الإباحة للغِنَاء مع آلات العزف من دون كراهة؛للشروط والقيود التي وضعها الباحث,هو الراجح على ما يبدو له.والله تعالى أعلم.

المطلب السادس:حقيقة المقام العراقي

الفرع الأول:تعريف المَقَام لغةالمَقَام لغة: بفتح الميم هو مِن قام يقوم مَقامًا,وهو اسم مصدر ميميٍّ بمعنى الموضع أو المكان,ومثاله في قوله تعالى:﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[١٠٢],ومَقام إبراهيم كما بيَّنه الرازي, حيث قال:(إِنَّهُ مَوْضِعُ الْحَجَرِ قَامَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام)[١٠٣],ومنه المَقامَةُ بالفتح: المجلسُ، والجماعة من النَّاس.[١٠٤]

الفرع الثاني:تعريف المَقَام اصطلاحًاالمَقَام اصطلاحًا:هو أسلوبٌ غِنَائيٌّ وموسيقيٌّ له قواعده الثابتة في الأداء والتكوين,له تراكيب نغمية متناسقة تمتاز بحسن صياغتها وسبك قطعها وأوصالها التي تكون مابين بداية تسمَّى بالتحرير أو البدوة ونهاية تسمَّى بالتسليم,ويُغنَّى بالشِّعر العربيِّ الفصيح والشَّعبيِّ, وللارتجال الغِنائي نصيب فيه.[١٠٥]

الفرع الثالث:نشأة المَقَام العراقي وسبب تسميتهإنَّ الحسَّ الموسيقي والتعبير الغِنائي,فطريٌّ في بني البشر,فهو يكاد يتكون وينمو في الإنسان منذ وجوده على الأرض ,وأن شعوب العالم جميعا من خاصة النَّاس وعامتهم,لا يخلو تراثهم منه,فهو لحظة يعيشها الإنسان ويعبر عنها بفرحه وحزنه ووجده ,أو بنصره أو هزيمته, وكل ما تحتاجه النفس البشرية في التعبير عنه فطريًا ووجدانيًا,إضافة إلى أنَّ الأداء الغِنَائي كان محل حاجة لبعض العِبادات والطقوس الدينية المختلفة,من أذكار وتهليلات وتسبيحات إلى غير ذلك ممَّا يحرك وجد الإنسان وأحاسيسه, ومن بين هذا وذاك كانت ولادة المقام العراقي , الذي يعتقد أنَّ له آثار من زمن الدولة العباسيَّة. وعُرف العراقُ بتعدُّدِ ألوانه الغِنَائية المختلفة,حيث نلاحظ من خلال الاختلاف البيئي والتنوع السكاني ألوانًا شتَّى من هذا الفنِّ الغِنَائيِّ,من شمال العراق حتى جنوبه,ولكنها في حقيقة الأمر تنبع من عين واحدة ألا وهو المقام العراقي,وقد وردت في المصادر الموسيقيَّة إشارة إلى قالب موسيقيٍّ غِنَائيٍّ تحت اسم المَقَام في كلٍّ من تركيا وإيران وأذربيجان وغيرها,ولكن تسمية المَقَام في العراق له دلالته الخاصَّة على سبب تسميته ولاسيَّما في بغداد بالذات,ولعل ذلك يرجع إلى ظهور مقاهي فيها,ينعقد مجلس غِنَاءٍ فيها يوميًا,وكلمة(مَقَام) في اللغة العربية-كما بيناه آنفًا في تعريف الباحث للمقام- تعني المجلس,فأخذ هذا النوع من الغِنَاء اسم المكان الذي يُغنَّى فيه, فكان اسمه المَقَام العراقي,وكان ذلك في أواخر القرن التاسع عشر حتى مطلع القرن العشرين,ثمَّ

جاء بعد ذلك دور الاسطوانات في تسجيل أصوات كافة المغنّين المعروفين للمقام العراقي آنذاك ,ثمَّ تبع ذلك افتتاح دار الإذاعة العراقية عام ١٩٣٤م,ممَّا له الأثر الكبير في انتشار المقام العراقي واشتهاره,من خلال بثِّ الحفلات الغِنَائية لكبار مغنّي المقام العراقي بثًّا مباشِرًا,ثمَّ تناقلته الأجيال إلى يومنا هذا ,ولكن لعدم وجود مجالس يُغنَّى فيها هذا اللون من الغِناء,قلَّ روَّاده ومغنّيه بشكل ملحوظ حتى يكاد لا يصل عددهم أصابع اليد الواحدة,ولكنَّ الذي جعل الإهتمام بالمقام العراقي وانتشاره,هو استخدامه من قبل قارئي القرآن الكريم على الطريقة العراقية البغدادية فذاع سيطه في أوساطهم.[١٠٦]

الفرع الرابع:أركان المَقَام العراقي وأنواعهالرُّكن:كما عرفه السيوطي هو:(مَا يتَوَقَّف عَلَيْهِ وجود الشَّيْء وتصوره)[١٠٧],والمَقَام العراقيُّ, وهو أحد الألوان الغِنَائية المعروفة من التراث العراقيّ الأصيل, يمتاز برصانته وتكامل بنائِه النغميّ العلميّ,ممَّا يدلُّ على مستوى عالٍ من الحذق الفني الرفيع ودقَّة الصنعة لدى واضعيه, له أركان ذات أسس نغميَّة لا تقبل التغيير,ولكن فيها مواصفات المرونة عند الأداء,حيث يمكن أن تقبل شيئًا من الإضافات اللحنية بحسب الذوق النغمي والأداء الارتجالي الذي يختلف من شخص إلى آخر[١٠٨],ولكن لا تقبل أي حذف كان؛لأنَّها ركائز البناء المَقَاميّ,من دونها لا يُعدُّ الغِنَاءُ مَقَامًا متكاملًا من حيث التكوين والأداء,وهي سبعة أركانٍ,وعلى النحو الآتي:

١- التحرير أو البدوة ,٢- القطع والأوصال, ٣- الجلسة,٤- الميانة,٥- الصيحة,٦- القرار , ٧-التسليم,وسنأتي إلى شرح موجز لكلٍّ منها [١٠٩], وعلى النحو الآتي:

١-**<u>التحريـــر أو البدوة</u>: التحرير**: هو أن يبدأ قارئ المَقَام غِنَاءه بطبقة صوتية واطئة, وهو ما يسمَّى بالقرار , وبلهجة هادئة مترنّحة وبصوت عريض وضخم النبرات,بألفاظٍ أغلبها غير عربية تناقلت مشافهة من جيل إلى آخر,حلَّت عنده محل النوتة الموسيقية للمدلول النَّغمي والقالب الغِنَائي لذلك المقام المغنَّى, وبجرس موسيقي لا يستعاض عنه في الأداء المَقَامي,مثل كلمة "يار" في تحرير مَقَام الرَّست, وكلمة " فريادمن" في تحرير مَقَام الحجاز ديوان,وغيرها,وهذه التسميات للمَقَامات المذكورة والتي سنذكرها في معرض بيان أنواع المقامات والقطع والأوصال التابعة لها,إنَّما هي تسميات محلية متوارثة من أجل تمييزها عن بعضها البعض.أمَّا إذا كانت بداية الغِنَاء المَقَامي بطبقة صوتية عالية,تسمَّى محليًا **بالبدوة** : وهي أن يبدأ مغنّي المَقَام بصيحة عالية نسبيًا وقصيرة نوعًا ما,والمَقَامات ذات الطبقات العالية في أدائها بداية ,هي أقلُّ عددًا من التي تبدأ بطبقات واطئة في الأداء.[١١٠]

٢- **<u>القطع والأوصال</u>**:هي حركات غِنَائية بتراكيب نغمية مختلفة ومتناسقة مع النَّغمة الرئيسة للمَقَام العراقي, تدخل في أدائه,ولا يخلو مَقَامٌ واحدٌ منها,ولها أغراض فيه,منها:التَّحلية والتنويع النغمي؛كي لا يكون الغِنَاءُ رتيبًا وعلى وتيرة واحدة,ومنها:تسهيل الانتقال من نغم إلى آخر والربط بينهما,تمهيدًا للسامع بتقبل النَّغم المنتقل إليه من دون أن تستهجنه أذنه أو تستغربه,ومثاله عندما يريد المغنّي الانتقال من مَقَام الحجاز إلى مَقَام الصبا,فلابد من أن يتوسط بينهما بقطعة نغمية تسمَّى بقطعة القراز,ومنها:التمهيد للصعود والنزول في الغِنَاء,مثل قطعة الحسيني في مقام الأورفة,حيث تدخل تمهيدًا للصعود إلى طبقة أعلى لأداء قطعة الجبوري وقطعة المثلثة,وقطعة الجمال في مقام السيگاه,حيث تدخل تمهيدًا للنزول إلى تسليم المقام بعد قطعة التفليس, وهكذا, وهذه بعض القطع والأوصال بحسب تسميتها المحلية:١-العُشيْش,٢-الزنبوري,٣-قريه باش,٤-العبوش,٥-المخالف كركوكي,وغيرها قد يصل عددها إلى أكثر من ثمان وثلاثين قطعة ووصلة نغمية.[١١١]

٣- **<u>الجلسـة</u>**: وهي حركة نغمية غِنَائية تسبق عملية الصعود إلى طبقات عليا في الأداء بما يسمَّى بالميانة,تمهيدًا لها وتهيئة المغني للوصول إليها من غير عناء,وتختلف الجلسات في المَقَام العراقي من حيث درجة استقرارها من مَقَام إلى آخر,وتكون عادة موجودة في المقامات الكبيرة.[١١٢]

٤-**<u>الميانـة</u>**: هي ارتفاع صوتي غنائي يتمكن من خلاله للوصول إلى طبقات صوتية عالية بما يسمَّى بالجواب,ولا بدَّ من جلسة تسبقها؛للتهيئة إليها, وتختلف الميانات من مَقَام إلى آخر, وبحسب ماوصل إليه من درجة صوتية عالية,تصل أحيانًا إلى ما يسمَّى بجواب الجواب.[١١٣]

٥-**<u>الصيحـة</u>**: هي كالميانة من حيث إنَّها ارتفاع صوتي يصل من خلاله المغنّي إلى الطبقات العليا في الغِنَاء,ولكن تختلف الصيحة عن الميانة بفروقات ميزت إحدهما عن الأخرى, وهي:أنَّ الصيحة لا تخرج عن طبقة بدوة المقام,وأحيانًا تخرج قليلًا في بعض المَقَامات,بينما الميانة أعلى بكثير من طبقة التحرير,وأحيانًا تكون جوابًا لها,والصيحة لا تسبقها جلسة,بينما تكون الميانة مسبوقة بجلسة على الأغلب وبلازمة موسيقية تمهيدية.[١١٤]

٦-**القـرار**:هو حركة غنائية بطبقات صوتية واطئة يبتدء المغني بها عند تحريره للمَقَام,وينزل إليها من طبقات عالية أو متوسطة العلو ليستقرَّ على طبقة صوتية واطئة,وكلُّ ذلك يسمَّى قرارًا,ويدخل القرار في أغلب المقامات التي فيها صيحة أو ميانة في أثناء أدائه؛وذلك من أجل أن يستريح المغنِّي بعد جهد صوتي كبير,ومن أجل تبديل الجو المشدود الحماسي عند الطبقات العليا في أثناء غناء المغنِّي.[١١٥]

٧-**التسليم**:هو ختام المَقَام ونهايته,ويكون عادة بقرارٍ يختلف باختلاف المَقَامات من حيث الانتهاء منها واستقرار درجتها الصوتية,وغالبًا ما يكون التسليم من نفس نغمة التحرير أو البدوة.[١١٦]

المطلب السابع:حكم تعلُّم المَقَام العراقي وتعليمه للآخرين حكم تعلُّم المَقَام العراقي وتعليمه للآخرين شرعًا تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة,وعلى التفصيل الآتي:

١-**الإباحـة**:إنَّ المقامَ العراقيَّ هو نوعٌ من أنواع الغِنَاءِ عمومًا,ولكن يختلف عن بقية أنواعه بأنَّه يتميز عنها بطابع رَزِنٍ وذوقٍ رفيعٍ,حتى أنَّه كان ممنوعًا عن النِّساء أداءً في بادئ الأمر,كما يصفه الشيخ جلال الحنفي-رحمه الله تعالى- قائلًا:(المَقَامُ العراقيُّ رجولةٌ وقوَّة وشموخ واعتداد وليس ميوعةً مبالغًا فيها..وأنَّه لا يصحُّ ولا يليق به أن يُغنَّى مقرونًا بالرقص والاهتزازات المفتعلة-التي تبتعد عن التَّفاعل الوجدانيِّ المباحِ..وإنَّما مُنع النِّساءُ من غِنَاء المَقَام؛لأنَّ النِّساءَ مِن شأنِهنَّ التَّمَيُّعُ والتخنُّثُ,ممَّا يجب أن يُعصم المَقَامُ من ركوب مركبه والتَّورُّط في مزالقه)[١١٧]وعليه فالمَقَام العراقيُّ بوصفه هذا,من حيث هو,ومن حيث أداؤه من قبل المغنِّين,أضف عليه الشروط التي وضعناها في إباحة الغِنَاء مع آلات المعازف في أثناء ترجيحنا لقول بعض الفقهاء في إباحته,فهذه الشروط تصدق على المَقَام العراقيِّ كما تصدق على مطلق الغِنَاء عمومًا؛لأنَّه بعضٌ من أنواعه فيأخذ حكمه,كما قال الشيخ الرئيس:(الْمَحْمُول على الْكل مَحْمُول على الْبَعْض)[١١٨]؛لذا يكون حكم تعلُّم المَقَام العراقي وتعليمه مباحًا شرعًا,على ما يبدو لي,والله تعالى أعلم.

٢-**الكراهـة**:يأخذ تعلُّم المَقَام العراقيِّ وتعليمه للآخرين حكم الكراهة إذا ما كان كلٌّ من المعلِّم له أو المتعلِّم في مظنَّة مخالفة أحد الشروط في إباحة الغِنَاء عمومًا,التي نوَّهنا عليها آنفًا,كأن يكونا في مظنَّة مخالطة أهل الفسق والفجور في أثناء التعليم,إذا ما ترددوا في أماكن يُشتبه فيها وجودهم, فيكون أحدهما في مظنَّة الوقوع بالمحرمات إذا ما حفَّت به الشهوات كاشتهائه لخمرة إذا ما كانت كلمات الغِنَاء تلمح لها,فيوشك أن يقع بالشبهات,فقد تسوِّل له نفسه لتناولها أو أن يحوم حولها,ولاسيَّما إذا كان من أصحاب النفوس الضعيفة,وإلى غير ذلك من المحرمات التي يكون أحدهما في مظنة الوقوع بها, فترك ذلك من باب أولى اتقاءً للشبهات وسدًّا للذراع,فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ ،قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :(الحَلاَلُ بَيِّنٌ،وَالحَرَامُ بَيِّنٌ،وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ،فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ،وَالمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ)[119],ووجه الدلالة في الحديث,كما يذكره البغوي:(أَنَّ مَا اشْتَبَهَ عَلَى الرَّجُلِ أَمْرُهُ، فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَلا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ مُتَقَدِّمٌ،فَالْوَرَعُ أَنْ يَجْتَنِبَهُ وَيَتْرُكَهُ،فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْتَنِبْهُ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ وَاعْتَادَهُ جَرَّهُ ذَلِكَ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ)[120].

٣-**النـدب**:يكون حكم تعلُّم المَقَام العراقيِّ وتعليمه للآخرين مندوبًا إليه,في الحالات الآتية:

١- إذا كان سببًا في تحسين الأصوات في قراءة القرآن الكريم نغميّاً,بحيث يُرقِّقُ القلوبَ للخشوع إلى كلام الله تعالى بتناسبٍ مع المعنى القرآني المُتدَّبر في أثناء التلاوة,فإن كان الكلام يدعو إلى الحزن والأسف في تدَبُّره,أُختير نغمًا مناسبًا له,وإن كان يدعو إلى الاستبشار والفرح, أُختير ما يناسبه أيضًا,وهكذا,حتى يكون المستمع لتلاوة كتاب الله العزيز مشدودًا لتدبُّره وفهم معانيه,كان ذلك مندوبًا إليه,كما قال النووي:(أجمع العلماء ﷺ من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن)[١٢١],وكما قال ابن الكيَّال:(لا خلاف بين العلماء الذين يُعتدُّ بهم أنَّ القراءة بالألحان-أعني:ألحانَ العربِ الفصيحةَ الصَّحيحةَ السَّالمةَ من الزِّيادةِ والنقصان-جائزةٌ,بل مستحبَّةٌ مشروعةٌ مسنونةٌ)[١٢٢],وكما تقرَّر في أصول الفقه:(ومالا يتمُّ المسنونُ إلا به فهو مسنونٌ)[١٢٣].

٢- إذا كان غِنَاءُ المقام العراقيِّ يدعو,بما يوافق شروط إباحة الغِنَاء بعمومها التي ذكرها الباحث,إلى الأخذ بما فيه من حكمة واعتبار من الأشعار المغنَّاة فيه,وكان وازعًا إلى التمثُّل بصفات الرُّجولةِ والمروءةِ التي كان يمتاز بها أهلُ المقام العراقيِّ القدامى عمومًا,ولا سيَّما إذا كان الغِنَاءُ مدعاةً إلى ترويح النفس وتنشيطها إلى طاعة الله تعالى,كان مندوبًا إليه,كما نوَّه ابن حزم إلى هذا المعنى قائلًا:(وَمَنْ نَوَى بِهِ تَرْوِيحَ نَفْسِهِ لِيَقْوَى بِذَلِكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ وَيُنَشِّطَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ عَلَى الْبِرِّ فَهُوَ مُطِيعٌ مُحْسِنٌ)[١٢٤],وكما قال الأبشيهي:(ألا ترى إلى أهل الصناعات كلها إذا خافوا الملالة والفتور على أبدانهم ترنموا بالألحان،واستراحت إليها أنفسهم.. وقد يتوصل بالألحان الحسان إلى خيري الدنيا والآخرة،فمن

ذلك أنَّها تبعث على مكارم الأخلاق من اصطناع المعروف،وصلة الأرحام،والذبّ عن الأعراض والتجاوز عن الذنوب،وقد يبكي الرجل بها على خطيئته،ويتذكر نعيم الملكوت،ويمثله في ضميره)[125].

٣- إذا اعتبرنا المقامَ العراقيَّ عِلمًا من العلوم وتراثًا حضاريًا,يُخشى عليه من الاندثار,لا كونه غِنَاءً عاديًا,كان بحقّ من تعلَّمه ويريد أن يعلمه للآخرين مندوبًا إليه؛لأنه يُعدُّ من كمالات عمران البلاد وترفه,كما يصف هذا المعنى ابن خلدون,حيث قال:(إذا زخر بحر العمران وطلبت فيه الكمالات..تكون فائدتها من أعظم فوائد الأعمال،لما يدعو إليه الترف في المدينة مثل الدَّهان والصفَّار والحمَّامي والطبَّاخ والشمَّاع والهرَّاس ومعلم الغِنَاء)[126].ومن الجدير بالذكر أنَّ حكم تعلُّم المقام العراقي وتعليمه بأنَّه مندوب إليه,لم يكن ذلك باعتباره غِناءً محضًا,وإنَّما لتعلق غيره به الذي يتعلق بمستحب شرعيّ,كما ذكره الباحث آنفًا, كتحسين الصوت بتلاوة القرآن الكريم وغيره؛لأنَّه لا يمكن استحداث قولاً رابعًا في الغِنَاء,وقد ذكر ذلك ابن المزين بقوله:(فهذه أقوال السلف الثلاثة:الحظر والكراهة والإباحة,ولم يصر أحد منهم إلى أن الغِنَاء مندوب إليه؛فالقائل بذلك من المتأخرين خارق لإجماع المسلمين؛إذ قد اجتمعت الأمة قبله على عدم القول الذي أحدثه)[127].

٤-**الوجـــوب**:إنَّ المقام العراقيَّ لا يخرج عن كونه لونًا من ألوان الغِنَاء عمومًا,فقد انعقد الإجماع على أنَّ حكمَ الغِنَاءِ لا يخرج عن الإباحة والكراهة والتحريم,كما مرَّ بنا آنفًا,ولكن قال بعض العلماء تعلُّم العلوم مطلقًا, سواء أكانت شرعيَّة أو غير شرعيَّة محرمة أو غير محرمة,هي من فروض الكفاية,وبما أنَّ المقامَ العراقيَّ ,وهو علمٌ يُدرَّس له قواعده وشروطه الخاصة به بغضّ النظر عن كونه غِنَاءً,ممكن أن يكون من فروض الكفاية,كما ذكر ذلك الشاطبيُّ نقلًا عن بعض العلماء, قائلاً:(قَالَ الْعُلَمَاءُ:إِنَّ تَعَلُّمَ كُلِّ عِلْمٍ فَرْضُ كِفَايَةٍ،كَالسِّحْرِ وَالطِّلَّسْمَاتِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعُلُومِ الْبَعِيدَةِ الْغَرَضِ عَنِ الْعَمَلِ، فَمَا ظَنُّكَ بِمَا قَرُبَ مِنْهُ؛ كَالْحِسَابِ، وَالْهَنْدَسَةِ، وَشِبْهِ ذَلِكَ؟ .. فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴾[128] يَشْمَلُ كُلَّ عِلْمٍ ظَهَرَ فِي الْوُجُودِ،مِنْ مَعْقُولٍ أَوْ مَنْقُولٍ،مُكْتسبٍ أَوْ مَوْهُوبٍ،وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْآيَاتِ..فَهَذِهِ وُجُوهٌ تَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الِاسْتِحْسَانِ فِي كُلِّ عِلْمٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ)[129] ,ولعل ما ذهب إليه البعضُ,منهم ابن سينا وابن الرَّاوندي [130],أنَّ الغِنَاءَ واجبٌ,من باب اعتباره عِلمًا من العلوم,وإن كان هذا القول ضعيفًا,وقد ردَّ عليه ابن تيميَّة,ولكن الباحث ذكره هنا ملاءمة لما قاله بعض العلماء من اعتبار العلوم قاطبة فروضًا كفائية ,ولم يذكره الباحث في مظانّه في أحكام الغِنَاء؛لأنَّ ذلك يُعدُّ خرقًا للإجماع,كما قاله ابن المزيّن آنفًا,فقد نوَّه ابنُ تيمية عن قول ابن سينا,حيث قال:(وَكَذَلِكَ ابْن سينا فِي إشاراته أَمر بِسَمَاع الألحان.. وَجعل ذَلِك مِمَّا يُزكي النُّفُوس ويهذبها ويصفيها)[131],ونقلَ قولَ ابنِ الرَّاوندي بوجوب الغِنَاء وردَّه ,بل اعتبره من الزندقة,حيث قال:(وَاسْتِمَاعِ الْغِنَاءِ وَالْمَعَازِفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لِلنَّاسِ فِيهِ قَوْلَانِ التَّحْرِيمُ وَالْإِبَاحَةُ .. فَإِنَّ جُمْهُورَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ وَبَعْضُهُمْ أَبَاحَهَا،وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إنَّهَا قُرْبَةٌ.فَقَائِلُ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ؛وَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ زِنْدِيقٌ :مِثْلُ مَا حَكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي عَنْ ابْنِ الراوندي أَنَّهُ قَالَ:اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْغِنَاءِ هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ حَلَالٌ وَأَنَا أَقُولُ إنَّهُ وَاجِبٌ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ)[132].وقد ردَّ الشاطبيُّ على قول من قال من العلماء أنَّ كلَّ العلوم قاطبة تدخل في فروض الكفاية,بل لابد من طرح الفاسد منها,أو ليس له نفع,حيث قال:(إِنَّا لَا نُسلِّم ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ،وَإِنَّمَا فَرْضُ الْكِفَايَةِ رَدُّ كُلِّ فَاسِدٍ وَإِبْطَالُهُ،عُلم ذَلِكَ الْفَاسِدُ أَوْ جُهل؛إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ أَنَّهُ فَاسِدٌ،والشرعُ مُتَكَفِّلٌ بِذَلِكَ)[133].وممَّا يفهم من كلام الشاطبي,أنَّ العلومَ المنهيَّ عنها ,كالسحر,أو التي لا نفع فيها,إنَّما بيَّن فسادَها الشَّرعُ,فلا نألوا جهدًا في معرفتها,وعلم المقام العراقي, كما بيَّنه الباحث,هو ضرب من ضروب الغِنَاء المصاحب لآلات المعازف الذي اختَلف العلماءُ في حكمة بين إباحته وكراهته وتحريمه,فمن رأى أنَّ الغِنَاءَ حرامٌ,اعتبر المقامَ العراقيَّ من العلوم المحرمة أو البيّن فسادها,ومن قال بالكراهة كرَّهَهُ علمًا وغِنَاءً,ومن قال بإباحة الغِنَاء مطلقًا,قد يَعدُّ المقامَ العراقيَّ من فروض الكفاية,لا أنَّه غِناءً فحسب,وإنَّما باعتباره عِلمًا من العلوم التي لا تخلو من فائدة؛لأنَّ حكمَ الغِنَاءِ لا يتعدَّى الأحكامَ الثلاثة التي ذكرناها,الإباحة والكراهة والحرمة,وقد انعقد الإجماع عليه,كما مرَّ بنا بيانه سلفًا في قول ابن المزيّن وقول ابن تيمية.والمقامُ العراقيُّ وإن كان عِلمًا له قواعده إلاَّ أنَّه لا يصل إلى درجة عَدِّه من فروض الكفاية,فممكن أن يكون من التحسينيات التي لا يتوقف عليها قوام الدنيا,ولكن لا يرتقي إلى فروض الكفاية لجواز تركه والاستغناء عنه,كما قال الزركشي:(لأَنَّ الْفَرْضَ مَا لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ.. وَيَنْبَغِي جَرَيَانُهُ فِي سَائِرِ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ)[134].

٥-**التحـــريم**:يأخذ تعلُّم المَقَام العراقيّ وتعليمه للآخرين حكم التحريم, إذا ما كان كلٌّ من المعلِّم له أو المتعلِّم أو أحدهما على يقينٍ من مخالفة أحد الشروط في إباحة الغِنَاء عمومًا,التي نوَّهنا عليها آنفًا, كأن يكونا في صحبة أهل الفسق والفجور في أثناء التعليم , وهما يعلمان بذلك, متعمدين في تردُّدِهم إلى أماكنهم المشبوهة, أو يكون أحدهما هو من أهل الفسوق والفجور , فيكون الآخر متيقِّنًا في الوقوع بالمحرمات إذا ما باشر معه مقدِّماته, كتمجيد الخمر في الكلام المغنَّى, والتميع والتكسر في الأداء, وكل ما يثير الغرائز والشهوات, إلى غير ذلك من

الوسائل التي توصل إلى الحرام يقينًا, فحكم تعلُّم المَقَام العراقيّ وتعليمه للآخرين هو التحريم, كما تقرر في أصول الفقه: (وما يتوقف الحرام عليه فهو حرام)[١٣٥].

المبحث الثاني: تلاوة القرآن الكريم بأنغام المقام العراقيّ

المطلب الأول: حقيقة تلاوة القرآن الكريم

الفرع الأول: تعريف التلاوة لغة:

التلاوة لغة: هي من الفعل تلا,المنقلبة ألفه عن واو" تِلْوَ", يتلو,فالتَّاءُ وَاللَّامُ وَالْوَاوُ أَصْلٌ وَاحِدٌ،وَهُوَ الإِتِّبَاع,فتقول: تَلوتُ الشَّيءَ أتلوه تُلُوّاً: تَبِعْتُهُ,وَمِنْهُ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ الكريم؛لِأَنَّهُ يُتْبِعُ آيَةً بَعْدَ آيَةٍ في قراءته[١٣٦]؛لذا فالأصح أن نقول تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ الكريم بدلًا من قراءته؛لأنَّ التِّلَاوَةَ لَا تكون إِلَّا لكلمتين فَصَاعِدًا,وَالْقِرَاءَة تكون للكلمة الْوَاحِدَة فأكثر.[١٣٧]

الفرع الثاني: تعريف التلاوة اصطلاحًا:التلاوة اصطلاحًا:كما عرَّفها الكفويُّ:(هِيَ قِرَاءَة الْقُرْآن متتابعة، كالدراسة والأوراد الموظفة)[١٣٨].ومن الألفاظ ذات الصلة بالتلاوة التجويد:(ومعناه انتهاء الغاية في إتقانه، وبلوغ النهاية في تحسينه، ولهذا يقال جوَّد فلان في كذا إذا فعل ذلك جيّداً، والاسم منه الجودة. فالتجويد حِلْيَةُ التِّلَاوَةِ، وَزِينَةُ الْقِرَاءَةِ، وَهُوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حُقُوقَهَا وَتَرْتِيبُهَا مَرَاتِبَهَا، وَرَدُّ الْحَرْفِ إِلَى مَخْرَجِهِ وَأَصْلِهِ، وَإِلْحَاقُهُ بِنَظِيرِهِ وَتَصْحِيحُ لَفْظِهِ وَتَلْطِيفُ النُّطْقِ بِهِ عَلَى حَالِ صِيغَتِهِ، وَكَمَالِ هَيْئَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَعَسُّفٍ وَلَا إِفْرَاطٍ وَلَا تَكَلُّفٍ)[١٣٩].

الفرع الثالث: كيفية تلاوة القرآن الكريم على الوجه الشرعي

حتى تكون القراءة على الوجه الشرعي[١٤٠] , فلابدَّ من شروط تُحدِّدُها[١٤١], وعلى النحو الآتي:

١- أن تكون القراءة وفق أحكام التجويد , وأن لا يطغي الأداء بالنَّغم على سلامة الأحكام , فلابدَّ من التوافق التامّ بين قواعد التجويد والتلاوة وبين استخدام النغم في التلاوة , بحيث لا يؤثر استخدامه على صحة الاداء ولا يخالف احكام التجويد.

٢- أن يكون النَّغم المستخدم في أداء التلاوة يناسب القرآن الكريم في وقاره وجلاله وحكمته , ولا يكون فيه تطريبًا يتعارض مع التَّدبر بخشوع وخشية وتذكُّر ؛ بل بعض الانغام فيها ما يدعو إلى اللهو والعبث والترقيص, وهذا لا يليق بمقام القرآن الكريم.

٣- أن لا يلتزم القارئ بالانغام كما هي في المقام الغنائي الواحد , بحيث عند ابتدائه وحتى انتهائه يطبِّق ما في المقام تمامًا, حتى يقال عنه القارئ يقرأ بالمقام الفلاني, وهذا لا يجوز , فلابدَّ من الابتعاد عن اساليب الغناء عمومًا , وطريقة الاداء المقامي للنَّغم خصوصًا, وإنَّما المسموح للقارئ أخذ النَّغم من المقام لا المقام كلَّه؛ لذلك بين الباحث سابقًا تفاصيل أداء المقام العراقي الغنائي من أجل تجنُّب أدائه كما هو.

٤- أن يختار القارئ الانغام التي تناسب المعنى القرآني الذي يقرأه ويوظِّفها في تحسين أدائه للتلاوة, إن كان ممَّن يمتلكون الصوت الحسن, أو ممَّن يمتلك القدرة في تحسين صوته , فإذا مرَّ بآيات حزن اختار نغَمًا حزينًا, وإذا مرَّ بآيات فرح واستبشار اختار ما يناسبه من نغَمٍ لتصويرهما نغميًّا للسامع ليساعده في التدبُّر وفهم المقصود منها والخشوع.

المطلب الثاني: حكم تلاوة القرآن الكريم بالانغام المأخوذة من المقام العراقي

حكم تلاوة القرآن الكريم بالانغام المأخوذة من المقام العراقي تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة , وعلى النحو الآتي:

١- إذا التزم القارئ بالشروط التي تحدِّد شرعية القراءة وصحَّتها, آنفة الذكر, من الإلتزام بأحكام التجويد وعدم الزيادة فيه, وتحسين الصوت بالتنغيم الموافق لقواعد التجويد أمام الملأ في المحافل , والقارئ من القرَّاء الهواة, فالقراءة بحقّ هذا القارئ مستحبَّة , قال ابن قدامة: (تَحْسِينَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، وَتَطْرِيبَهُ، مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، مَا لَمْ يَخْرُجْ ذَلِكَ إلَى تَغْيِيرِ لَفْظِهِ، وَزِيَادَةِ حُرُوفِهِ) [١٤٢] .

٢- وإذا خالف القارئ أحد الشروط آنفة الذكر في كيفية التلاوة بالوجه الشرعي , ولا سيَّما مخالفته لقواعد التجويد , أو كانت طريقته في الأداء تجعل استخدامه للنغم يخرجه عن قواعد التجويد وعن وقار القرآن وحكمته , أو كان النغم المستخدم تابعًا لمجموعة من الانغام لمقام نغمي واحد بحذافيره وقواعده , وسواء أكان حسن الصوت أم قبيحه , وهو يقرأه على ملأ في المحافل, فالقراءة في حقِّه هي الحرمة , وفي حقّ المستمعين له ممَّن يعلم بقواعد التجويد الحرمة ايضا , ما لم يُعترض على هذه القراءة , قال ابن حجر: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الْقِرَاءَةِ بِالتَّمْطِيطِ فَإِنْ خَرَجَ حَتَّى زَادَ حَرْفًا أَوْ أَخْفَاهُ حَرُمَ) [١٤٣] .

٣- وإن كانت مخالفاته يسيرة ولا تخرجه عن كون قراءته شرعية, أو كان في مظنّة مخالفة الشروط آنفة الذكر, فذلك في حقِّه القراءة مكروهة[١٤٤].

٤- وفي حالة التزام القارئ بالشروط المذكورة وبقواعد التجويد, وكان اختياره للانغام يتناسب مع وقار القرآن وحكمته وذوق المستمعين الموقرين له والمتدبّرين لمعانيه بخشية, وكان مؤثِّر في النَّاس بحسن صوته في ملأ يستمعون إليه في محافل القرَّاء, وهو من أهل الدراية والاختصاص في التلاوة , والنَّاس ترغب في الاستماع إليه, بحيث إذا قرأ آيات فيها أسف وندم اختار نغمًا يعينه في وصول المعنى للمستمع مخالفًا لقواعد المقام في تطبيقه , فالقراءة في حقِّه واجبة ؛ لأنَّها من فروض الكفاية, وما لا يتمُّ والواجب إلاَّ به فهو واجب[١٤٥] , إذ أنَّ القراءة المجوَّدة علمٌ وفنٌ, فتدخل في عموم فروض الكفاية , فقد قال الشاطبي:(قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ تَعَلُّمَ كُلِّ عِلْمٍ فَرْضُ كِفَايَةٍ) [١٤٦], وقال الزركشي:(الْفَرْضَ مَا لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ... وَيَنْبَغِي جَرَيَانُهُ فِي سَائِرِ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ) [١٤٧].

٥- وإذا كان القارئ قد ضبط أحكام التجويد ضبطًا لا يجعله من أهل الاختصاص , أو كان بالفعل ضابطًا لها ومتقنًا, ولكن ليس له دراية في كيفية ادراج النغم وفق قواعد التجويد من دون اخلال فيها, وليس له دراية في علم الانغام وفنونه وبالشروط المذكورة آنفًا , وأراد القراءة في بيته بطريقة التنغيم, لا على ملأ من النَّاس ,فله ذلك فالأمر في حقِّه مباح[١٤٨] , قال الغزالي:(والسماع من جملة المباحات من حيث إنه سماع صوت طيب موزون مفهوم وإنما تحريمه لعارض خارجعن حقيقة ذاته, فإذا انكشف الغطاء عن دليل الإباحة, فلا نبالي بمن يخالف بعد ظهور الدليل)[١٤٩].

الخاتمـــــة

وهذه أهم النتائج التي توصَّل إليها الباحث, وعلى النحو الآتي:

١- أنَّ الغناء حالة وجدانية يُعبَّر عنها بالأداء الصوتي النغمي الذي يلزم منه التطريب الذي يحرك الفؤاد , وأنَّ المقام العراقي هو ضرب من ضروب الغناء, له قواعده من حيث الابتداء حتى الانتهاء وبينهما قطع وأوصال نغمية , يلتزم بها قارئ المقام في أدائه.

٢- أنَّ للغناء أقسامًا, منه متفق على حلِّيته , ومنه مختلف في حكمه بين مجيز ومانع وكاره, وأرجح الأقوال – على ما يبدو للباحث- أنَّ الغناء جائز بشروط بيَّنها الباحث , منها : أن يكون من أجل ترويح النفس, وعدم مخالطة أهل الفسق والفجور في الاماكن التي يغنَّى فيها الغناء الذي يدعو لارتكاب المحرمات, وتجنب الغناء الذي يثير الشهوات , وأن لا يضيع بسماعه فرض مطلوب أداؤه , أو يكثر من سماعه له , وأن لا يحتوي على كلام يدعو إلى المحرمات أو انتهاكها.

٣- تعلُّم المقام العراقي الغنائي وتعليمه تعتريه الاحكام التكليفية الخمسة , وهي: يكون مندوبًا إليه إذا كان في تعلُّمه سببًا في تحسين الصوت في قراءة القرآن الكريم , والوصول للمَلَكة التي تمكِّنه من اختيار الانغام المناسبة وكيفية ادراجها بتفنن في تلاوة القرآن الكريم يقينًا , مع الاخذ بالشروط آنفة الذكر في جواز الاستماع للغناء عمومًا, ويكون تعلُّمه حرامًا إذا ما خالف المتعلِّم أحد هذه الشروط وكان متيقِّنًا من وقوعه بالمحرمات , ويكون في حقِّه واجبٌ إذا كان حسن الصوت ومن ذوي الاختصاص في تلاوة القرآن الكريم, ويقرأ أمام النَّاس في المحافل, وكان على يقين إذا لم يتعلَّم هذا الفن وكيفية ادراج النغم في التلاوة كان مخلًّا بها, وكان في حقِّه مكروهٌ إذا ظنَّ أنَّه سيعتري قراءته الخلل إذا لم يتعلَّمه , ويكون في حقِّه مباحٌ إذا كان مكتفيًا بما لديه من مهارات , ولا يجد نفسه مخلًّا في تلاوته إذا لم يتعلَّمه .

٤- أنَّ هنالك شروطًا في كيفية تلاوة القرآن الكريم على الوجه الشرعي , وهي: أن تكون موافقة لأحكام التجويد, وأن يكون النغم المستخدم يناسب وقار القرآن وتلاوته , وأن يكون النغم المستخدم لا يطغى على قواعد التجويد فيخلُّ بها, وأن لا يؤخذ بحذافيره من المقام النغمي فيلتزم بالانغام كما لو كان يغني المقام نفسه.

٥- أنَّ حكم تلاوة القرآن الكريم بالانغام المأخوذة من المقام العراقي تعتريها الاحكام التكليفية الخمسة , فتكون مندوبة إذا التزم القارئ بقواعد التجويد وشروط التلاوة الصحيحة, وإذا خالف فيهما, وكان متيقِّنًا من المخالفة, فحكم التلاوة الحرمة , وإذا ظنَّ أنَّه سيخالف فيهما فحكمها الكراهة , وإذا كان متقنًا لقواعد التجويد وملتزمًا بالشروط آنفة الذكر, وكان متيقِّنًا من تأثر النَّاس به في الاستماع إليه رغبة ورهبة في المحافل, وما تعلَّمه من فن التنغيم موصل لذلك, فالتلاوة بهذه الصفة حكمها الوجوب, وإذا استوت الامور في هذه التلاوة بحث لا يكون فيها ما يؤدي إلى منهيٍّ عنه وليس فيها ما ينفِّر منها , فحكمها بهذه الصفة الاباحة.

التوصيات:

١- يوصي الباحث باهتمام القرَّاء العراقيين بتلاوة القرآن الكريم بالطريقة العراقية المستندة في أدائها النَّغمي على التراث العراقي , وهو المقام العراقي المغنَّى , مع الالتزام الكامل بقواعد التجويد وشروط أخذ النغم منه, والحكم الشرعي في ذلك, الذي ذكره الباحث في بحثه المتواضع هذا .

٢- يوصي الباحث القرَّاء المجوِّدين بالتدريب على الاداء النَّغمي العراقي ؛ لأنَّه الأغنى في الانغام من غيره, ممَّا يوفر للقرَّاء المجوِّدين وسائل التعبير النَّغمي لمعاني القرآن الكريم والتصوير الفنِّي لها ترغيبًا وترهيبًا أكثر من غيره على صعيد العالم كلِّه ؛ لتنوّع أنغامه وكثرتها, ممَّا كان ذلك أكثر ملاءمة للتعبير عن حالات الحزن والفرح والنصر والأسف وغيرها في القرآن الكريم.

المقترحات :

١- يقترح الباحث بإنشاء مراكز لتعلُّم التلاوة العراقية, وتعلُّم المقام العراقي المغنَّى, والمستندة إليه, وفق اسلوب يخرجه عن الغناء ويوظِّفه بما يناسب التلاوة المجوَّدة للقرآن الكريم أحكامًا ونغمًا وتلاوة.

٢- يقترح الباحث عمل دورات تعليمية في ضبط الاداء النغمي العراقي في المساجد وفق منهجية تناسب قراءة القرآن الكريم وتوقيره وتوقير مساجد الله تعالى بتعليم النغم من خلال غنائه لقصائد شعرية رصينة وحكيمة وفي المدح المحمَّدي على صاحبه أفضل الصَّلاة والتسليم , ثمَّ تطبيقه بعد ذلك على التجويد القرآني , من أجل تحصيل الدربة بحرفية والحذاقة في الحصول على المَلَكة النغميَّة المطلوبة في الاداء.

المصادر والمراجع:

***القرآن الكريم**

١)إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السَّماع- للشوكاني-الرسالة في الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني- محمد بن علي الشوكاني اليمني-حققه ورتبه: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق- مكتبة الجيل الجديد- صنعاء -بلا طبعة -بلا تاريخ.

٢)اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين- محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى(ت:١٢٠٥هـ)- مؤسسة التاريخ العربي- بيروت- بلا طبعة- ١٩٩٤م .

٣)أحاديث المعازف والغِنَاء-دراسة حديثية نقدية-رسالة ماجستير-كلية العلوم الإسلامية-جامعة بغداد-للطالب:محمد عبد الكريم عبد الرحمن- بإشراف د.زياد محمود العاني-دار ابن حزم-بيروت-ط١-١٤٢٧هـ.

٤)أحكام الغِنَاء والمعازف وأنواع الترفيه الهادف-أ.د.سالم بن علي الثقفي-أستاذ الفقه المقارن بجامعة أم القرى-كلية التربية -فرع الطائف (ت:١٤٣٠هـ)-دار البيان-القاهرة- ط١-١٤١٦هـ.

٥)أحكام القرآن- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ت:٥٤٣هـ)-راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط٣- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٦)إحياء علوم الدين-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت:٥٠٥هـ)- دار المعرفة- بيروت-بلا طبعة-بلا تاريخ.

٧)الاستقامة- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت:٧٢٨هـ)- المحقق: د.محمد رشاد سالم-جامعة الإمام محمد بن سعود-المدينة المنورة- ط١-١٤٠٣هـ.

٨)الإشارات والتنبيهات- الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي الفيلسوف أو الشيخ الرئيس(ت:٤٢٨هـ),مع شرح لمحمد بن محمد بن الحسن، نصير الدين الطوسي(ت:٦٧٢هـ)-المحقق: سليمان دنيا-دار المعارف-مصر-ط٣-بلا تاريخ.

٩)الأعلام- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(ت:١٣٩٦هـ)- دار العلم للملايين-ط١٥-٢٠٠٢م.

١٠)إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)-المحقق: محمد حامد الفقي- مكتبة المعارف- المملكة العربية السعودية- الرياض-بلا طبعة-بلا تاريخ.

١١)الأم- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت: ٢٠٤هـ)- دار المعرفة - بيروت- بلا طبعة- ١٤١٠هـ.

١٢)الأنجم الزواهر في تحريم القراءة بلحون أهل الفسق والكبائر-زين الدِّين بركات بن أحمد بن محمد الشَّافعيُّ المعروف بإبن الكيَّال(ت:٩٢٩هـ)-تحقيق وتعليق: مشعل بن باني الجبرين المطيري-دار البشائر الإسلامية-بيروت-ط١-١٤٣٠هـ.

١٣)البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)-وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري(ت: بعد ١١٣٨هـ)وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين- دار الكتاب الإسلامي- ط٢ -بلا تاريخ.

١٤)البحر المحيط في أصول الفقه-أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت:٧٩٤هـ)- دار الكتبي- القاهرة-ط١-١٤١٤هـ.

١٥)البيان في مذهب الإمام الشافعي- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(ت: ٥٥٨هـ)-المحقق: قاسم محمد النوري- دار المنهاج - جدة-ط١- ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٦)تاج العروس من جواهر القاموس- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)- المحقق: مجموعة من المحققين- دار الهداية-بلا طبعة-بلا تاريخ.

١٧)التاج والإكليل لمختصر خليل- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي- أبو عبد الله المواق المالكي(ت:٨٩٧هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- ١٤١٦هـ.

١٨)تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام- شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)-المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف- دار الغرب الإسلامي- ط١- ٢٠٠٣م.

١٩)تاريخ بغداد وذيوله- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ) -دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت -ط١- ١٤١٧هـ.

٢٠)التبيان في آداب حملة القرآن- للنووي-حققه وعلق عليه: محمد الحجار- دار ابن حزم- بيروت- ط٣- ١٤١٤هـ.

٢١)التحبير شرح التحرير في أصول الفقه- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)- المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين- د. عوض القرني- د. أحمد السراح- مكتبة الرشد - السعودية - ط١ - ٢٠٠٠م.

٢٢)تحريم النرد والشطرنج والملاهي-للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن الحسين الآجري(ت:٣٦٠هـ)-تحقيق واستدراك :محمد سعيد عمر إدريس-رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- السعودية -ط١-١٤٠٢هـ.

٢٣)التراتيب الإدارية-محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بالكتاني(ت:١٣٨٢هـ)-المحقق: عبد الله الخالدي-دار الأرقم-بيروت-ط٢- بلا تاريخ.

٢٤)التسهيل لعلوم التنزيل- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي(ت:٧٤١هـ)-المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي- شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت-ط١- ١٤١٦هـ.

٢٥)تفسير القرآن العظيم- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت:٧٧٤هـ)-المحقق: سامي بن محمد سلامة- دار طيبة- ط٢-١٤٢٠هـ .

٢٦)التمهيد في علم التجويد- شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت:٨٣٣هـ) -تحقيق: الدكتور على حسين البواب- مكتبة المعارف-الرياض-ط١- ١٤٠٥هـ .

٢٧)تهذيب الكمال في أسماء الرجال- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج،جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت:٧٤٢هـ)-المحقق: د. بشار عواد معروف- مؤسسة الرسالة - بيروت- ط١-١٤٠٠هـ.

٢٨)التوقيف على مهمات التعاريف-زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)- عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة-ط١- ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٩)الجامع المسند الصحيح المختصر-محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت:٢٥٦هـ)-المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)-ط١- ١٤٢٢هـ.

٣٠)الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ)- تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية- القاهرة-ط٢- ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣١)حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه- محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي(ت: ١١٣٨هـ)-دار الفكر- بيروت-ط٢-بلا تاريخ.

٣٢)حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة-محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين(ت:١٢٥٢هـ)- دار الفكر- بيروت - ١٤٢١هـ .

٣٣)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- ط١ -١٩٩٩م.

٣٤)الحلال والحرام في الإسلام - الدكتور الشيخ يوسف عبد الله القرضاوي-تخريج المحدث ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي - بيروت- ط١٣-١٤٠٠هـ.

٣٥)الخصائص الموسيقية والإبداعية للموروث الغنائي العربي وآفاق تطورها - العراق أنموذجاً-رسالة ماجستير في الموسيقى-كلية الدراسات العليا والبحث العلمي- الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك- مقدمة من قبل الطالب :حميد خلف علي البصري بإشراف أ.د.حميد الجمالي-٢٠٠٩م.

٣٦)دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ)- عالم الكتب-ط١- ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٧)دليل الأنغام لطلاب المقام - شعوبي إبراهيم خليل العبيدي الأعظمي(ت:١٩٩١م)-وزارة الثقافة والإعلام -بغداد-ط٢-١٩٨٥م.

٣٨)رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة- أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت:١٣٧٦هـ)- قيدها واعتنى بأصلها: أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري-راجعها وقدم لها: الشيخ مشهور حسن آل سلمان، الشيخ سليم بن عيد الهلالي- دار ابن حزم- بيروت -ط١- ١٤١٨هـ.

٣٩)سنن ابن ماجه - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد(ت:٢٧٣هـ)-تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي- بلا طبعة - بلا تاريخ.

٤٠)سنن الترمذي- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى(ت:٢٧٩هـ) -المحقق: بشار عواد معروف- دار الغرب الإسلامي- بيروت-بلا طبعة- ١٩٩٨م.

٤١)سنن القرَّاء ومناهج المجوِّدين-د. أبو مجاهد عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ- استاذ مشارك بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة- مكتبة الدَّار -المدينة المنورة- ط١- ١٤١٤هـ.

٤٢)سير أعلام النبلاء-شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت:٧٤٨هـ) -المحقق:مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة-ط٣-١٤٠٥هـ.

٤٣)شرح السنة- محيي السنة،أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت: ٥١٦هـ)-تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش- المكتب الإسلامي - دمشق-بيروت-ط٢- ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٤)شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)- شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي(ت:٧٤٣هـ)- المحقق: د.عبد الحميد هنداوي- مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)-ط١-١٤١٧هـ .

٤٥)شرح حدود ابن عرفة - محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصَّاع التونسي المالكي(ت:٨٩٤هـ)- المكتبة العلمية - ط١- ١٣٥٠هـ.

٤٦)شرح صحيح البخاري لابن بطال- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت: ٤٤٩هـ)-تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم- مكتبة الرشد - السعودية-الرياض-ط٢-١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٧)الشريعة الإسلامية والفنون -أحمد مصطفى القضاة-دار الجبل-بيروت-ط١-١٤٠٨هـ.

٤٨)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية-أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت:٣٩٣هـ)-تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين- بيروت-ط ٤- ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

٤٩)الطريقة القندرجية في المقام العراقي وأتباعها-دراسة تحليلية نقدية لإحدى طرق الغِنَاء المقامية البارزة في القرن العشرين-حسين اسماعيل الأعظمي-المؤسسة العربية-بيروت-ط١-٢٠٠٧م.

٥٠)العدة في أصول الفقه- القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)-حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية-ط٢- ١٩٩٠م .

٥١)فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي- قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب- دار المعرفة - بيروت- ١٣٧٩هـ .

٥٢)فتح الباري شرح صحيح البخاري- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي-الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)-تحقيق:مجموعة محققين منهم :محمود بن شعبان بن عبد المقصود- مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة النبوية-الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين-القاهرة-ط١-١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥٣)الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت:١٢٥٠هـ)-حققه ورتبه: أبو مصعب- محمد صبحي بن حسن حلاق- مكتبة الجيل الجديد- صنعاء - اليمن .

٥٤)فرح الأسماع برخص السماع- محمد بن أحمد بن محمد بن داود بن سلامة اليزلتيني، التونسي القاهري، المالكي، الوفائي، الشاذلي، ويعرف بابن زغدان(أبو عبد الله، أبو المواهب)(ت:٨٨٢هـ)-تحقيق وتقديم: د. محمد الشريف الرحموني- الدار العربية للكتاب-تونس-بلا طبعة- ١٩٨٥ م.

٥٥)الفروق اللغوية- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري(ت: نحو٣٩٥هـ)- حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم- دار العلم - القاهرة -بلا طبعة - بلا تاريخ.

٥٦)قواعد الأحكام في مصالح الأنام- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ،الملقب بسلطان العلماء(ت:٦٦٠هـ)-راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد- مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة-طبعة جديدة منقحة-١٤١٤هـ.

٥٧)كشف القناع عن حكم الوجد والسماع-أحمد بن عمر بن إبراهيم ابن العباس الأنصاري القرطبي المعروف بابن المزين (ت:٦٥٦ هـ)- تحقيق:قسم التحقيق بالدار-دار الصحابة للتراث-مصر-طنطا-ط١-١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥٨)كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس(ت:٩٧٤هـ)- تحقيق:عادل عبد المنعم أبو العباس-مكتبة القرآن-القاهرة-بلا طبعة-بلا تاريخ.

٥٩)كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني-أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المصري المالكي(ت:١١٨٩هـ)- تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي- دار الفكر- بلا طبعة-١٤١٢هـ- بيروت.

٦٠)الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي(ت:١٠٩٤هـ) -المحقق: عدنان درويش- محمد المصري- مؤسسة الرسالة - بيروت-بلا طبعة -بلا تاريخ.

٦١)الكنى والأسماء- مسلم بن الحجاج (ت:٢٦١هـ)-المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري- عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية-ط١- ١٤٠٤هـ.

٦٢)لسان العرب- محمد بن مكرم بن على،أبو الفضل،جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت:٧١١هـ)-دار صادر- بيروت-ط٣ -١٤١٤هـ.

٦٣)لسان الميزان- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)-المحقق: عبد الفتاح أبو غدة- دار البشائر-ط١- ٢٠٠٢م.

٦٤)المتواري على تراجم أبواب البخاري- أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي-أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني(ت:٦٨٣هـ)-المحقق:صلاح الدين مقبول أحمد- مكتبة المعلا- الكويت-بلا طبعة-بلا تاريخ.

٦٥)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت:٨٠٧هـ)-المحقق: حسام الدين القدسي- مكتبة القدسي-القاهرة- بلا طبعة-١٤١٤هـ.

٦٦)مجموع الفتاوى- المحقق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم-مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية- بلا طبعة-١٤١٦هـ .

٦٧)المحلى بالآثار- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت:٤٥٦هـ)- دار الفكر - بيروت- بدون طبعة -بدون تاريخ.

٦٨)المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه- أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)-المحقق: عبد الكريم سامي الجندي- دار الكتب العلمية- بيروت -ط١- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦٩)مختار الصحاح- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)-المحقق: يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية - الدار النموذجية- بيروت - صيدا-ط٥- ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٠)المدونة- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت: ١٧٩هـ)- دار الكتب العلمية-بيروت-ط١- ١٤١٥هـ .

٧١)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(ت:١٠١٤هـ)- دار الفكر- بيروت-ط١- ١٤٢٢هـ .

٧٢)المستصفى- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)-تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي- دار الكتب العلمية- ط١- ١٩٩٣م.

٧٣)المُستَطرَف في كلِّ فنٍّ مُستَظرَف- شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي أبو الفتح(ت:٨٥٢هـ)- عالم الكتب - بيروت- ط١- ١٤١٩هـ.

٧٤)مسند الامام أحمد - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني, صاحب المذهب الحنبلي (ت:٢٤١هـ)-المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون- مؤسسة الرسالة-ط٢-١٤٢٠هـ.

٧٥)معجم لغة الفقهاء- محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي- دار النفائس-بيروت-ط٢- ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٧٦)معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم-عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)-المحقق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة- مكتبة الآداب- القاهرة -ط١-١٤٢٤هـ .

٧٧)معجم مقاييس اللغة- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)-المحقق: عبد السلام محمد هارون- دار الفكر-بيروت-بلا طبعة- ١٣٩٩هـ .

٧٨)الْمُغْرِبِ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ- ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت:٦١٠هـ)- دار الكتاب العربي-بيروت-بلا طبعة -بلا تاريخ.

٧٩)المغني لابن قدامة- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)- مكتبة القاهرة-بلا طبعة-بلا تاريخ .

٨٠)مفاتيح الغيب- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي(ت:٦٠٦هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط٣-١٤٢٠هـ.

٨١)المقام العراقي إلى أين-حسين اسماعيل الأعظمي-دراسة تحليلية فنية نقدية فكرية برؤية مستقبلية-المؤسسة العربية-بيروت-ط١-٢٠٠١م.

٨٢)المقام وبحور الأنغام-دراسة تحليلية لغناء المقامات العراقية مع النصوص الشعرية-لقارئ المقام حامد عاشور داغر السعدي-دار المثنى-بغداد-٢٠٠٦م.

٨٣)مقدمة ابن خلدون-عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي(ت:٨٠٨ هـ)- دار القلم- بيروت- ط٥-١٩٨٤م.

٨٤)مقدمة في الموسيقى العربية-الشيخ جلال الحنفي بن محي الدين بن عبد الفتاح(ت:٢٠٠٦م)-وزارة الثقافة والإعلام-بغداد- إيداعه في المكتبة الوطنية برقم(٢٣)-١٩٨٩م.

٨٥)منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري- حمزة محمد قاسم(ت:١٤٣١هـ)-راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط-عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون- مكتبة دار البيان- دمشق - مكتبة المؤيد- الطائف - بلا طبعة-١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٨٦)منح الجليل شرح مختصر خليل- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي(ت:١٢٩٩هـ)- دار الفكر - بيروت-بلا طبعة- ١٤٠٩هـ.

٨٧)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط٢- ١٣٩٢هـ.

٨٨)الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة(ت:١٤٣٥هـ)- مكتبة الرشد-الرياض-ط١-١٤٢٠هـ.

٨٩)المهذب في فقة الإمام الشافعي- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)- دار الكتب العلمية- بلا طبعة.

٩٠)الموافقات- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت:٧٩٠هـ)-المحقق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان-ط١-١٤١٧هـ.

٩١)الموسوعة الفقهية الكويتية-مجموعة من العلماء- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت-الطبعة:(من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ):الأجزاء(١ - ٢٣): ط٢-دار السلاسل- الكويت- والأجزاء(٢٤ - ٣٨): ط١- مطابع دار الصفوة - مصر-والأجزاء (٣٩ - ٤٥): ط٢- طبع الوزارة.

٩٢)ميزان الاعتدال في نقد الرجال- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)-تحقيق: علي محمد البجاوي- دار المعرفة -بيروت - ط١- ١٣٨٢هـ.

٩٣)نظريات الموسيقى العربية-حبيب ظاهر العباس-وزارة الثقافة والإعلام-دائرة الفنون الموسيقية-معهد الدراسات النغمية العراقي-دار الحرية-بغداد-١٩٨٦م.

٩٤)نيل الأوطار-محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت:١٢٥٠هـ)-تحقيق: عصام الدين الصبابطي- دار الحديث- مصر-ط١-١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٥)الوسيط في المذهب- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت:٥٠٥هـ)-المحقق:أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر- دار السلام - القاهرة-ط١- ١٤١٧هـ.

الهوامش

١ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية-أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت:٣٩٣هـ)-تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين- بيروت-ط ٤- ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م- (٦/ ٢٤٤٩).

2 لسان العرب- محمد بن مكرم بن على،أبو الفضل،جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي(ت:٧١١هـ)- دار صادر-بيروت-ط٣ -١٤١٤هـ- (١٥/ ١٣٩-١٤٠).

٣ التوقيف على مهمات التعاريف-زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)- عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة-ط١- ١٤١٠هـ-١٩٩٠م- (ص٩٥).

٤ المصدر نفسه(ص٩٦).

٥ مختار الصحاح- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)-المحقق: يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية - الدار النموذجية- بيروت - صيدا-ط٥- ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م-(ص١٨٨).

٦ تاج العروس من جواهر القاموس- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)-المحقق: مجموعة من المحققين- دار الهداية-بلا طبعة-بلا تاريخ-(٢٦٩/٣).

٧ المصدر السابق نفسه(ص١٠٣).

٨ لسان العرب لابن منظور(٣٤١/١٠).

٩ المصدر نفسه (٨/ ١٦٥).

١٠ ينظر:المصدر السابق نفسه(١/٧٦٢-٥/٨٧-١٣/١٩٥-١٥/ ١٣٦).

١١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)-وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري(ت: بعد ١١٣٨هـ)وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين- دار الكتاب الإسلامي-ط٢ -بلا تاريخ-(٨٩/٧).

١٢ كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني-أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المصري المالكي(ت:١١٨٩هـ)-تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي- دار الفكر- بلا طبعة-١٤١٢هـ- بيروت-(٥٦٥/٢)

١٣ البيان في مذهب الإمام الشافعي- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(ت: ٥٥٨هـ)-المحقق: قاسم محمد النوري- دار المنهاج - جدة-ط١- ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م-(١٣/ ٢٩٢).

١٤ فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت:٨٥٢هـ)-رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:محمد فؤاد عبد الباقي,وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب,وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز-رحمهم الله جميعا-دار المعرفة - بيروت- ١٣٧٩هـ-(٤٤٢/٢).

١٥ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ)- عالم الكتب-ط١- ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م-(٣/ ٥٩٢).

١٦ مقدمة ابن خلدون-عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي(ت:٨٠٨ هـ)- دار القلم- بيروت- ط٥-١٩٨٤م-(٤٠٦/١).

١٧ لسان العرب(٥٩٣/٤).

١٨ المصدر نفسه(١٥/ ١٣٦).

١٩ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)-المحقق: محمد حامد الفقي- مكتبة المعارف- المملكة العربية السعودية- الرياض-بلا طبعة-بلا تاريخ-(١/ ٢٣٧).

٢٠ قال الغزالي:(والسماع من جملة المباحات من حيث إنه سماع صوت طيب موزون مفهوم وإنما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته فإذا انكشف الغطاء عن دليل الإباحة فلا نبالي بمن يخالف بعد ظهور الدليل)[إحياء علوم الدين-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت:٥٠٥هـ)- دار المعرفة- بيروت-بلا طبعة-بلا تاريخ- إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨٣- ٢٨٤)],وينظر:تحريم النرد والشطرنج والملاهي-للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن الحسين الآجري(ت:٣٦٠هـ)-تحقيق واستدراك :محمد سعيد عمر إدريس-رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- السعودية -ط١-١٤٠٢هـ-(ص٧٩).

٢١ كشف القناع عن حكم الوجد والسماع-أحمد بن عمر بن إبراهيم ابن العباس الأنصاري القرطبي المعروف بابن المزين (ت:٦٥٦ هـ)- تحقيق:قسم التحقيق بالدار-دار الصحابة للتراث-مصر-طنطا-ط١-(١٤١٢هـ-١٩٩٢م)-ص ٢١-٢٣

٢٢ ينظر:أحاديث المعازف والغِنَاء-دراسة حديثية نقدية-رسالة ماجستير-كلية العلوم الإسلامية-جامعة بغداد-للطالب:محمد عبد الكريم عبد الرحمن-بإشراف د.زياد محمود العاني-دار ابن حزم-بيروت-ط١-١٤٢٧هـ-(ص٣٨٤-٣٨٧).

٢٣ رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر-محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت:٢٥٦هـ)-المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)-ط١- ١٤٢٢هـ- كتاب الجمعة- بَاب إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ-(٢/ ٢٤)ح(٩٨٧).

٢٤ ينظر: أحكام القرآن- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ت:٥٤٣هـ)-راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان-ط٣- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م-(١١/٣).

٢٥ المتواري على تراجم أبواب البخاري- أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي-أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني(ت:٦٨٣هـ)-المحقق:صلاح الدين مقبول أحمد- مكتبة المعلا- الكويت- بلا طبعة-بلا تاريخ-(ص١١٣).

٢٦ هي:الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ الأَنْصَارِيَّةُ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ,لَهَا: صُحْبَةٌ، وَرِوَايَةٌ، وَقَدْ زَارَهَا النَّبِيُّ ﷺ صَبِيْحَةَ عُرْسِهَا، صِلَةً لِرَحِمِهَا,حَدَّثَ عَنْهَا: سُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ، وَعَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، وَآخَرُوْنَ,تُوُفِّيَتْ: فِي خِلاَفَةِ عَبْدِ المَلِكِ بن مروان، سَنَةَ بِضْعٍ وَسَبْعِيْنَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.[ينظر:سير أعلام النبلاء-شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت:٧٤٨هـ) -المحقق:مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة-ط٣-١٤٠٥هـ-(١٩٨/٣).

٢٧ رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر-كتاب النكاح-باب ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالوَلِيمَةِ-(١٩/٧)ح(٥١٤٧).

٢٨ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(ت:١٠١٤هـ)- دار الفكر- بيروت-ط١- ١٤٢٢هـ -(٢٠٦٥/٥).

٢٩ رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر- كتاب الأدب -بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنَ اسْمِهِ حَرْفًا-(٤٤/٨) ح(٦٢٠٢).

٣٠ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت-ط٢- ١٣٩٢هـ-(٨١/١٥).

٣١ رواه ابن رجب في فتح الباري شرح صحيح البخاري- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي-الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)-تحقيق:مجموعة محققين منهم :محمود بن شعبان بن عبد المقصود- مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة النبوية-الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين-القاهرة-ط١-١٤١٧هـ-١٩٩٦م-كتاب الصلاة-باب التعاون في بناء المسجد-(٣١١/٣),وقال عنه بأنه مرسل,وقد أورد طرقًا للحديث منها ما أخرجه البزار من رواية شريك عن الأجلح,وما أخرجه الطبراني بإسناد فيه نظر،عن حماد بن سلمة، عن أبي التياح،عن أنس وغيرها[ينظر: المصدر نفسه (٣١٢/٣)].

٣٢ ينظر:المصدر السابق نفسه(٣١٢/٣-٣١٣).

٣٣ رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر-كتاب المغازي-بَابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ-(١٠٩/٥)ح(٤١٠٤).

٣٤ منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري- حمزة محمد قاسم(ت:١٤٣١هـ)-راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط- عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون- مكتبة دار البيان- دمشق - مكتبة المؤيد- الطائف - بلا طبعة- ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م-(٩٦/٤).

٣٥ رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر-كتاب الجهاد والسير- بَابُ مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلاَنٍ- (٦٧/٤) ح(٣٠٤٢).

٣٦ شرح صحيح البخاري لابن بطال- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت: ٤٤٩هـ)-تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم- مكتبة الرشد - السعودية-الرياض-ط٢-١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م-(٦٩/٥).

٣٧ رواه ابن ماجه في سننه - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد(ت:٢٧٣هـ)- تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي-كتاب النكاح- بَابُ الْغِنَاءِ وَالدُّفِّ- (١/ ٦١٢) ح(١٨٩٩),وقال المحقق عنه بأنَّ سنده صحيح ورجاله ثقات وصححه الألباني[ينظر: المصدر نفسه].

٣٨ ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه- محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي(ت: ١١٣٨هـ)-دار الفكر- بيروت-ط٢-بلا تاريخ-(٥٨٧/١)ح(١٨٩٩).

٣٩ رواه ابن ماجه في سننه-كتاب المناسك-باب رفع الصوت في التلبية-(٩٧٥/٢)ح(٢٩٢٤).

٤٠ شرح السنة- محيي السنة،أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت: ٥١٦هـ)-تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش- المكتب الإسلامي - دمشق-بيروت-ط٢- ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م-(١٤/٧).

٤١ ينظر:كشف القناع عن حكم الوجد والسماع لابن المزين(ص٢١),وينظر: فرح الأسماع برخص السماع- محمد بن أحمد بن محمد بن داود بن سلامة اليزلتيني، التونسي القاهري، المالكي، الوفائي، الشاذلي، ويعرف بابن زغدان(أبو عبد الله، أبو المواهب)(ت:٨٨٢هـ)-تحقيق وتقديم: د. محمد الشريف الرحموني- الدار العربية للكتاب-تونس-بلا طبعة- ١٩٨٥ م-(ص٤٩-٥٣).

٤٢ فرح الأسماع برخص السماع-لمحمد بن داود الشاذلي-(ص٥٣).

٤٣ شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٥٦٠).

٤٤ ينظر:الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ)-تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية- القاهرة-ط٢- ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م- (٥٤/١٤)

٤٥ ينظر:كشف القناع عن حكم الوجد والسماع لابن المزين-(ص٢٣-٢٥),نيل الأوطار-محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت:١٢٥٠هـ)-تحقيق: عصام الدين الصبابطي- دار الحديث-مصر-ط١-١٤١٣هـ - ١٩٩٣م-(١١٣/٨).

٤٦ لسان العرب(٢٤٤/٩).

٤٧ الْمُغْرِبِ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ- ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت:٦١٠هـ)- دار الكتاب العربي-بيروت-بلا طبعة -بلا تاريخ-(ص٣١٤-٣١٥).

٤٨ معجم لغة الفقهاء- محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي- دار النفائس-بيروت-ط٢- ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م- (ص٤٣٧).

٤٩ الموسوعة الفقهية الكويتية-مجموعة من العلماء- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت-الطبعة:(من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ):الأجزاء(١ - ٢٣): ط٢-دار السلاسل- الكويت- والأجزاء(٢٤ - ٣٨): ط١- مطابع دار الصفوة - مصر-والأجزاء (٣٩ - ٤٥): ط٢- طبع الوزارة-(١٠٧/٣٧).

٥٠ ينظر:الشريعة الإسلامية والفنون -أحمد مصطفى القضاة-دار الجبل-بيروت-ط١-١٤٠٨هـ-(ص١٨٤),وينظر:أحكام الغِنَاء والمعازف وأنواع الترفيه الهادف-أ.د.سالم بن علي الثقفي-أستاذ الفقه المقارن بجامعة أم القرى-كلية التربية -فرع الطائف (ت:١٤٣٠هـ)-دار البيان-القاهرة- ط١-١٤١٦هـ-(ص١١٩-١٢٠),وينظر:أحاديث المعازف والغِنَاء - محمد عبد الكريم-(ص٤٤-٤٦).

٥١ وهذه من الأحكام التكليفية الشرعية الخمسة,وهي: الواجب وهو: ما ذُمَ تاركه شرعاً مطلقاً, والمندوب وهو: المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً, والمباح وهو: ما أذن الله تعالى للمكلفين في فعله وتركه مطلقاً من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه لذاته,والمكروه وهو:ما تركه خير من فعله ولا عقاب في فعله,والمحرم وهو: ما ذُمَّ شرعاً فاعله,وهذه التعاريف اعُتبر فيها فعل المكلف,الذي هو من متعلقات الحكم وليس من أقسامه,فالواجب هو فعل المكلف,الذي تعلق بحكم الإيجاب, فمن لاحظ اعتبار المصدر المنبثق عنه: سمَّاه "إيجابا" , ومن لاحظ اعتبار تعلقه بفعل المكلف: سمَّاه " واجباً" فهما متحدان ذاتاً، مختلفان= =اعتباراً. [ينظر:الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة(ت:١٤٣٥هـ)-مكتبة الرشد-الرياض-ط١-١٤٢٠هـ-(١٣٧/١-١٣٨, ١٤٧, ٢٣٤, ٢٥٧, ٢٨٤, ٢٩٧)].

٥٢ هو:عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ أَبِي طَالِبٍ ذِي الجَنَاحَيْنِ الهَاشِمِيُّ ,عَبْدِ مَنَافِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ هَاشِمٍ السَّيِّدُ، العَالِمُ، الحَبَشِيُّ المَوْلِدِ، المَدَنِيُّ الدَّارِ،لَهُ: صُحْبَةٌ، وَرِوَايَةٌ، عِدَادُهُ فِي صِغَارِ الصَّحَابَةِ ,كَانَ وَافِرَ الحِشْمَةِ، كَثِيْرَ التَّنَعُّمِ، وَمِمَّنْ يَسْتَمِعُ الغِنَاءَ. اسْتُشْهِدَ أَبُوْهُ يَوْمَ مُؤْتَةَ، فَكَفَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَنَشَأَ فِي حِجْرِهِ. وَرَوَى أَيْضاً عَنْ: عَمِّهِ؛ عَلِيٍّ، وَعَنْ أُمِّهِ؛ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ.حَدَّثَ عَنْهُ: أَوْلاَدُهُ وَالشَّعْبِيُّ وَآخَرُوْنَ.تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ وَثَمَانِيْنَ.[ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٣/ ٤٥٦-٤٦٢)].

٥٣ هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق الزهري المدني, ثقة حجة في الحديث من أهل المدينة سمع أباه، وابن شهاب الزهري وهشام بْن عروة، وغيرهم ,وروى عنه شعبة بْن الحجاج، وَالليث بْن سعد، وابناه يَعْقُوب وسعد وغيرهم,قدم إلى العراق سنة أربع وثمانين ومائة,وسئل عَنِ الغِنَاء فأفتى بتحليله، وأتاه بعض أصحاب الحَدِيث ليسمع منه أحاديث الزهري فسمعه يتغنى. فَقَالَ: لقد كنت حريصا عَلَى أن أسمع منك، فأما الآن فلا سمعت منك حَدِيثا أبدا. فَقَالَ: إِذًا لا أفقد إلا شخصك عَلَيَّ ,وعَلَيَّ إن حدثتُ ببغدادَ ما أقمتُ حَدِيثا حتى أغنِّي قبله, توفى رحمه الله تعالى في بغداد بعد سنة خمس وثمانين. [ينظر: تاريخ بغداد وذيوله- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ) -دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت -ط١-١٤١٧هـ-(٧٩/٦-٨٣),وميزان الاعتدال في نقد الرجال- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)-تحقيق: علي محمد البجاوي- دار المعرفة -بيروت - ط١- ١٣٨٢هـ-(٣٤/١-٣٥)].

٥٤ ينظر: فرح الأسماع برخص السَّماع-لابن زغدان , وأحكام القرآن- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)-راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت-ط٣- ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م-(١٠/٣-١١, ٥٢٧),ونيل الأوطار للشوكاني (١١٣/٨-١١٤), والتاج

والإكليل لمختصر خليل- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي(ت:٨٩٧هـ)- دار الكتب العلمية-بيروت-ط١- ١٤١٦هـ-(٥/ ٢٤٥), والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)-المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية، بيروت - ط١- ١٤١٩هـ -(١٩٢/١٧), والوسيط في المذهب- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت:٥٠٥هـ)-المحقق:أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر- دار السلام - القاهرة-ط١- ١٤١٧هـ-(٧/ ٣٥١-٣٥٢),والمغني لابن قدامة- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)- مكتبة القاهرة-بلا طبعة-بلا تاريخ -(١٥٥/١٠),والمحلى بالآثار- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت:٤٥٦هـ)- دار الفكر - بيروت- بدون طبعة -بدون تاريخ-(٧/ ٥٦٧).

٥٥ ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه- أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)-المحقق: عبد الكريم سامي الجندي- دار الكتب العلمية- بيروت -ط١- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م-(٥/ ٣٦٩), والمدونة- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت: ١٧٩هـ)- دار الكتب العلمية-بيروت-ط١- ١٤١٥هـ -(٣/ ٤٣٢),والأم- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت: ٢٠٤هـ)- دار المعرفة - بيروت- بلا طبعة- ١٤١٠هـ-(٦/ ٢٢٦) , والمغني لابن قدامة(١٠/ ١٥٥).

٥٦ ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة-محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين(ت:١٢٥٢هـ)- دار الفكر- بيروت - ١٤٢١هـ - (٤/ ٣٢٢),ومنح الجليل شرح مختصر خليل- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي(ت:١٢٩٩هـ)- دار الفكر - بيروت-بلا طبعة- ١٤٠٩هـ-(٨/ ٣٩٥), والمهذب في فقة الإمام الشافعي- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)- دار الكتب العلمية- بلا طبعة- بلا تاريخ- (٤٤١/٣),والمغني لابن قدامة (١٠/ ١٥٥).

٥٧ استدل المجيزون للغناء بالعديد من الآيات والأحاديث,غير التي ذكرنا, والآثار والقياس والمعقول على صحة ما ذهبوا إليه وأورد المانعون لهم إعتراضاتهم عليها وردود المجيزين عليها,فمن أراد الاستزادة نشير إلى بعض المصادر والمراجع التي تذكرها.[ينظر:كشف القناع عن حكم الوجد والسماع لابن المزين(ص٥١-٥٨),ونيل الأوطار للشوكاني(١١٣/٨-١١٥),وأحكام الغِنَاء والمعازف وأنواع الترفيه الهادف-أ.د.سالم بن علي الثقفي-(ص٢٩٥-٣٣٥)].

٥٨ سورة الزمر-من الآية ١٨

٥٩ كشف القناع عن حكم الوجد والسماع (ص٥١).

٦٠ التسهيل لعلوم التنزيل- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي(ت:٧٤١هـ)- المحقق:الدكتور عبد الله الخالدي- شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت-ط١- ١٤١٦هـ-(٢/ ٢١٩).

٦١ سورة الأعراف- من الآية ١٥٧

٦٢ مفاتيح الغيب- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي(ت:٦٠٦هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط٣ - ١٤٢٠هـ-(٣٨١/١٥).

٦٣ سورة فاطر - من الآية ١

٦٤ ينظر: مفاتيح الغيب للرازي(٢٢٢/٢٦).

٦٥ رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر- كتاب الجهاد والسير-باب الدرق -(٣٩/٤)ح(٢٩٠٦).

٦٦ المصدر نفسه-أبواب العيدين -باب الحرب والدرق يوم العيد-(١٧/٢)ح(٩٥٢).

٦٧ ينظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال(٥٤٩/٢-٥٥٠).

٦٨ رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر-كتاب النكاح- بَابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِينَ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَ-(٧/ ٢٢)ح(٥١٦٢).

٦٩ شرح صحيح البخارى لابن بطال(٢٨٠/٧).

٧٠ هو:أبو بريد عمرو بن سلمة الجرمي صحابي صغير روى عنه أيوب وأبو قلابة, أم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو غلام ابن ثمان سنين ؛ لأنه كان أكثرهم قرآنا,توفي ما بين إحدى وتسعين إلى المائة هجرية ﷺ.[ينظر: الكنى والأسماء- مسلم بن الحجاج (ت:٢٦١هـ)-المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري- عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية-ط١- ١٤٠٤هـ-(١٥٨/١),وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام- شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)-المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف- دار الغرب الإسلامي-ط١- ٢٠٠٣م- (١١٥٠/٢)].

٧١ رواه الترمذي في سننه – محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى(ت:٢٧٩هـ)وقال عنه: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ)-المحقق: بشار عواد معروف- دار الغرب الإسلامي- بيروت- بلا طبعة- ١٩٩٨م- أبواب المناقب-بَابٌ فِي مَنَاقِبِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ-(٦٢/٦)ح(٣٦٩٠).

٧٢ ينظر:كشف القناع عن حكم الوجد والسماع لابن المزين(ص٥٨-٥٩), وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)- شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي(ت:٧٤٣هـ)-المحقق: د. عبد الحميد هنداوي- مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)-ط١-١٤١٧هـ -(٣٨٦٢/١٢),ونيل الأوطار للشوكاني(٨/ ١١٩).

٧٣ هو: السَّائِبُ بنُ يَزِيْدَ بنِ سَعِيْدِ بنِ ثُمَامَةَ الكِنْدِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو يَزِيْدَ الكِنْدِيُّ، المَدَنِيُّ،أدرك النَّبيَّ ﷺ وعمره سبع سنين,فهو لَهُ نَصِيْبٌ مِنْ صُحْبَةٍ وَرِوَايَةٍ,حَدَّثَ عَنْهُ:الزُّهْرِيُّ,وَآخَرُوْنَ,تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ.[ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٤٣٧/٣- ٤٣٨)].

٧٤ رواه أحمد في مسنده – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني,صاحب المذهب(ت:٢٤١هـ)- المحقق:شعيب الأرنؤوط وآخرون- مؤسسة الرسالة-ط٢-١٤٢٠هـ- مسند المكيين -(٢٤/ ٤٩٧)ح(١٥٧٢٠), وقال عنه الهيثمي:(وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ).[ينظر:مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت:٨٠٧هـ)-المحقق:حسام الدين القدسي- مكتبة القدسي-القاهرة- بلا طبعة-١٤١٤هـ-(٨/ ١٣٠)ح(١٣٣٥٣)].

٧٥ كشف القناع عن حكم الوجد والسماع لابن المزين(ص٥٨),وينظر:التراتيب الإدارية-محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي،المعروف بالكتاني(ت:١٣٨٢هـ)-المحقق:عبد الله الخالدي-دار الأرقم-بيروت-ط٢- (٨٨/٢).

76 سورة الإسراء- من الآية ٦٤

٧٧ ينظر:التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي(٤٩٠/١).

٧٨ سورة لقمان – الآية ٦

٧٩ ينظر: تفسير القرآن العظيم- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت:٧٧٤هـ)- المحقق: سامي بن محمد سلامة-دار طيبة- ط٢-١٤٢٠هـ -(٣٣٠/٦).

٨٠ المانعون للغِنَاء يستندون إلى حديث البخاري الذي ذكرناه في أدلتهم وهو أقوى ما لديهم, والأحاديث الأخرى لا تنجو من تضعيف,والذي في البخاري فيه نظر في إسناده فإن سلم منه ففيه ما اعترض عليه دراية في متنه يبينها الشوكاني,وقد أورد المانعون عدة أدلة على ما ذهبوا إليه مع الاعتراض عليها والردود لها من الكتاب والسنة والآثار والقياس والمعقول,نشير إلى بعض المصادر والمراجع التي تذكرها. [ينظر: كشف القناع عن حكم الوجد والسماع لابن المزين(ص٢٧-٥١),ونيل الأوطار للشوكاني(١١٥/٨-١١٨),وأحكام الغِنَاء والمعازف وأنواع الترفيه الهادف-أ.د.سالم بن علي الثقفي-(ص٣٣٩-٥١٢)],وقد ادَّعى بعضُ المانعين للغِنَاء مع الآلات أنَّ الإجماع قائم على تحريمه,وقد ردَّ الشوكاني برسالة قيمة على مدعاهم ببطلانه. [ينظر:إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السَّماع- للشوكاني-الرسالة في الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني- محمد بن علي الشوكاني اليمني-حققه ورتبه: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق- مكتبة الجيل الجديد- صنعاء -بلا طبعة -بلا تاريخ-(٥١٩٩/١٠-٥٢٠١)].

٨١ هو:أَبُو مالك الأشعري، لَهُ صحبة. قِيلَ:اسمه الحارث بْن الحارث،وقيل:عُبَيد اللَّه، وقيل: عَمْرو،وقيل: كعب بْن عاصم،وقيل :كعب بْن كعب،وقيل: عامر بْن الحارث بْن هانئ بْن كلثوم,واستشهد البخاري بحديث عبد الرحمن بْن غنم عَن أَبِي عامر أو أَبِي مالك الأشعري المذكور آنفًا,وروى لَهُ الباقون سوى التِّرْمِذِيّ,توفي في خلافة عُمَر بْن الخطاب ﷺ.[ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج،جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت:٧٤٢هـ)-المحقق:د. بشار عواد معروف- مؤسسة الرسالة - بيروت-ط١-١٤٠٠هـ-(٣٤/ ٢٤٥-٢٤٦)].

٨٢ رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر-كتاب الأشربة-بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ (١٠٦/٧)ح(٥٥٩٠).

٨٣ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان(٢٦٠/١-٢٦١),وينظر:شرح صحيح البخارى لابن بطال(٦/ ٥٢).

٨٤ المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (٥٦٧/٧).

٨٥ إحياء علوم الدين إحياء علوم الدين- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)- دار المعرفة – بيروت-بلا طبعة -بلا تاريخ -(٢٧٠/٢).

٨٦ أحكام القرآن – أبو بكر محمد بن عبد الله لابن العربي (١٠/٣-١١).

٨٧ المستطرف في كل فن مستطرف- شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي أبو الفتح(ت:٨٥٢هـ)- عالم الكتب – بيروت-ط١- ١٤١٩هـ-(ص٣٩٢)

٨٨ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)- حققه ورتبه: أبو مصعب-محمد صبحي بن حسن حلاق- مكتبة الجيل الجديد- صنعاء – اليمن (١٠/ ٥٢٤٩-٥٢٥٠).

٨٩ ينظر:الحاوي الكبير للماوردي(١٩١/١٧-١٩٥),والحلال والحرام في الإسلام – الدكتور الشيخ يوسف عبد الله القرضاوي-تخريج المحدث ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي – بيروت- ط١٣-١٤٠٠هـ- (ص٢٩٤-٢٩٥).

٩٠ إحياء علوم الدين للغزالي-(٢٧٢/٢).

٩١ كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري،شهاب الدين شيخ الإسلام،أبو العباس(ت:٩٧٤هـ)- تحقيق:عادل عبد المنعم أبو العباس-مكتبة القرآن-القاهرة-بلا طبعة-بلا تاريخ-(ص٣٥).

٩٢ ينظر: المصدر نفسه.

٩٣ المصدر السابق نفسه.

٩٤ المحلى بالآثار(٧/ ٥٦٧).

٩٥ قواعد الأحكام في مصالح الأنام- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ،الملقب بسلطان العلماء(ت:٦٦٠هـ)-راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد- مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة-طبعة جديدة منقحة-١٤١٤هـ-(٢/ ٢١٨).

٩٦ كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع(ص٣٥),وينظر:الأم للشافعي(٦/٢٢٦),وكشف القناع عن حكم الوجد والسماع لابن المزين(ص٢٣).

٩٧ كشف القناع عن حكم الوجد والسماع (ص٢٧).

٩٨ إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السَّماع(١٠/ ٥٢٤٩-٥٢٥٠).

99 التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق,ينقل فيه كلام ابن العربي(٥/ ٢٤٥).

١٠٠ إحياء علوم الدين(٢/٢٧٠).

١٠١ ينظر: إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السَّماع(١٠/ ٥٢٥٧-٥٢٥٨).

١٠٢ سورة البقرة – من الآية ١٢٥

١٠٣ مفاتيح الغيب (٤/٤٣).

١٠٤ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري(٥/ ٢٠١٧), شرح حدود ابن عرفة – محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصَّاع التونسي المالكي(ت:٨٩٤هـ)- المكتبة العلمية-ط١- ١٣٥٠هـ-(ص١٤٢).

١٠٥ ينظر: دليل الأنغام لطلاب المقام – شعوبي إبراهيم خليل العبيدي الأعظمي(ت:١٩٩١م)-وزارة الثقافة والإعلام – بغداد-ط٢-١٩٨٥م-(ص٧), ونظريات الموسيقى العربية-حبيب ظاهر العباس-وزارة الثقافة والإعلام-دائرة الفنون الموسيقية-معهد الدراسات النغمية العراقي-دار الحرية-بغداد-١٩٨٦م-(ص١٦-١٧),ومقدمة في الموسيقى العربية-الشيخ جلال الحنفي بن محي الدين بن عبد الفتاح(ت:٢٠٠٦م)-وزارة الثقافة والإعلام-بغداد- إيداعه في المكتبة الوطنية برقم(٢٣)-١٩٨٩م-(ص١٤-١٧),والمقام وبحور الأنغام-دراسة تحليلية لغناء المقامات العراقية مع النصوص الشعرية-لقارئ المقام حامد عاشور داغر السعدي-دار المثنى-بغداد-٢٠٠٦م-(ص١٩, ٢٥-٢٦).

١٠٦ ينظر: مقدمة في الموسيقى العربية-للشيخ جلال الحنفي(ص١١,٥),والمقام العراقي إلى أين-حسين اسماعيل الأعظمي-دراسة تحليلية فنية نقدية فكرية برؤية مستقبلية-المؤسسة العربية-بيروت-ط١-٢٠٠١م-(ص١٧-٤٠),والطريقة القندرجية في المقام العراقي وأتباعها-دراسة تحليلية نقدية لإحدى طرق الغِنَاء المقامية البارزة في القرن العشرين-حسين اسماعيل الأعظمي-المؤسسة العربية-بيروت-ط١-٢٠٠٧م-(ص٢٥-٣٤).

١٠٧ معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم-عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)-المحقق: أ. د محمد ابراهيم عبادة- مكتبة الآداب- القاهرة-ط١-١٤٢٤هـ -(ص٥).

١٠٨ ينظر:الخصائص الموسيقية والإبداعية للموروث الغنائي العربي وآفاق تطورها – العراق أنموذجاً–رسالة ماجستير في الموسيقى–كلية الدراسات العليا والبحث العلمي– الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك– مقدمة من قبل الطالب :حميد خلف علي البصري بإشراف أ.د.حميد الجمالي–٢٠٠٩م–(ص٣٣).

١٠٩ ينظر:مقدمة في الموسيقى العربية–للشيخ جلال الحنفي(ص٢٢–٢٤), والمقام وبحور الأنغام –حامد السعدي(ص١٩).

١١٠ ينظر:المقام وبحور الأنغام –حامد السعدي– (ص٢٠).

١١١ ينظر:المقام وبحور الأنغام –حامد السعدي– (ص٢٠–٢٢).

١١٢ ينظر: المصدر نفسه –(ص٢٢).

١١٣ ينظر: المصدر السابق نفسه.

١١٤ ينظر: المصدر السابق نفسه– (ص٢٢–٢٣).

١١٥ ينظر: المصدر السابق نفسه(ص٢٣).

١١٦ ينظر: المصدر السابق نفسه.

١١٧ مقدمة في الموسيقى العربية(ص٢٦).

١١٨ الإشارات والتنبيهات– الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي الفيلسوف أو الشيخ الرئيس(ت:٤٢٨هـ),مع شرح لمحمد بن محمد بن الحسن،نصير الدين الطوسي(ت:٦٧٢هـ)–المحقق:سليمان دنيا–دار المعارف–مصر–ط٣–بلا تاريخ–(ص٢٢١).

119 رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر –كتاب البيوع–بَابٌ:الحَلاَلُ بَيِّنٌ،وَالحَرَامُ بَيِّنٌ،وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ–(٥٣/٣) ح(٢٠٥١).

120 شرح السنة(١٣/٨).

١٢١ التبيان في آداب حملة القرآن– للنووي–حققه وعلق عليه:محمد الحجار– دار ابن حزم– بيروت– ط٣– ١٤١٤هـ –(ص١٠٩).

١٢٢ الأنجم الزواهر في تحريم القراءة بلحون أهل الفسق والكبائر–زين الدِّين بركات بن أحمد بن محمد الشَّافعيُّ المعروف بإبن الكيَّال(ت:٩٢٩هـ)–تحقيق وتعليق:مشعل بن باني الجبرين المطيري–دار البشائر الإسلامية–بيروت–ط١–١٤٣٠هـ–(ص٢٦).

١٢٣ رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة– أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت:١٣٧٦هـ)–قيدها واعتنى بأصلها: أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري–راجعها وقدم لها: الشيخ مشهور حسن آل سلمان، الشيخ سليم بن عيد الهلالي– دار ابن حزم– بيروت –ط١– ١٤١٨هـ –(ص٥٦–٥٧).

١٢٤ المحلى بالآثار(٥٦٧/٧).

125 المُستَطرَف في كلِّ فنٍّ مُستَطرَف– شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي أبو الفتح(ت:٨٥٢هـ)– عالم الكتب – بيروت– ط١– ١٤١٩هـ–(ص٣٩٢).

١٢٦ مقدمة ابن خلدون–(٤٠١/١).

127 كشف القناع عن حكم الوجد والسماع(ص٢٧).

١٢٨ سورة الأعراف– من الآية١٨٥.

١٢٩ الموافقات– إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت:٧٩٠هـ)–المحقق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان–دار ابن عفان–ط١–١٤١٧هـ–(٥٤/١–٥٥).

١٣٠ هو:أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبو الحسين الراونديّ،أو ابن الراونديّ,وهو من سكان بغداد, نسبته إلى(راوند)من قرى أصبهان,له مجالس ومناظرات مع جماعة من علماء الكلام,له نحو مائة وأربعة عشر كتابا، منها في الطعن على الشريعة اثنا عشر كتابا والعياذ بالله تعالى ألعنها الّذي سماه(الدامغ للقرآن),كان أولاً حسن الأمر ثمَّ كان من متكلمي المعتزلة ثم تزندق واشتهر بالإلحاد،ثمَّ تاب قبل موته,ممَّا كان منه وأظهر الندم, مات بين الرقة وبغداد سنة٢٩٨هـ.[ينظر:لسان الميزان– أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)– المحقق: عبد الفتاح أبو غدة– دار البشائر–ط١– ٢٠٠٢م–(٦٩٥/١),والأعلام– خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(ت:١٣٩٦هـ)– دار العلم للملايين–ط١٥–٢٠٠٢م–(١/ ٢٦٧–٢٦٨)].

١٣١ الاستقامة- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت:٧٢٨هـ)-المحقق:د.محمد رشاد سالم-جامعة الإمام محمد بن سعود-المدينة المنورة-ط١-١٤٠٣هـ-(٢٣٨/١-٢٣٩).

١٣٢ مجموع الفتاوى- المحقق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم-مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية-بلا طبعة-١٤١٦هـ-(٢٢٩/٢٧).

133 الموافقات(٥٦/١).

١٣٤ البحر المحيط في أصول الفقه-أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت:٧٩٤هـ)- دار الكتبي- القاهرة-ط١-١٤١٤هـ-(٣٣١/١),وينظر:قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام(٧١/٢).

١٣٥ رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة للسعدي(ص٥٦-٥٧).

١٣٦ ينظر:معجم مقاييس اللغة- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)-المحقق: عبد السلام محمد هارون- دار الفكر-بيروت-بلا طبعة- ١٣٩٩هـ -(١/ ٣٥١), ولسان العرب لابن منظور(١٤/ ١٠٢).

١٣٧ ينظر: الفروق اللغوية- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري(ت: نحو٣٩٥هـ)- حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم- دار العلم - القاهرة -(ص٦٣).

١٣٨ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي(ت:١٠٩٤هـ) -المحقق: عدنان درويش- محمد المصري- مؤسسة الرسالة - بيروت-بلا طبعة -بلا تاريخ-(ص٣٠٨).

١٣٩ التمهيد في علم التجويد- شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت:٨٣٣هـ) -تحقيق: الدكتور على حسين البواب- مكتبة المعارف-الرياض-ط١- ١٤٠٥هـ -(ص٤٧).

١٤٠ ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي- قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب- دار المعرفة - بيروت- ١٣٧٩هـ - (٩/ ٧٢)-والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- ط١ -١٩٩٩م-(١٧/ ١٩٦) - والمغني لابن قدامة- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)- مكتبة القاهرة- بدون طبعة- ١٩٦٨م-(٢/ ١٢٩).

١٤١ ينظر: سنن القرَّاء ومناهج المجوِّدين-د. أبو مجاهد عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ- استاذ مشارك بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة- مكتبة الدَّار -المدينة المنورة- ط١- ١٤١٤هـ.

١٤٢ المغني (٢/ ١٢٩).

١٤٣ فتح الباري (٩/ ٧٢).

١٤٤ ينظر: اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين- محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى(ت:١٢٠٥هـ)- مؤسسة التاريخ العربي- بيروت- بلا طبعة- ١٩٩٤م (٧٣/٢).

١٤٥ ينظر: العدة في أصول الفقه- القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)-حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية- ط٢- ١٩٩٠م -(٢/ ٤١٩)- والمستصفى- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)-تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي- دار الكتب العلمية-ط١- ١٩٩٣م- ص٥٧.

١٤٦ الموافقات(٥٤/١-٥٥).

١٤٧ البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٣١).

١٤٨ ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)-المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح- مكتبة الرشد - السعودية -ط١ - ٢٠٠٠م-(٣/ ١٠٢١).

١٤٩ إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨٣- ٢٨٤).